الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية:الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان:الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

الطعن بالاستئناف في المادة الادارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، **تخصص قانون إداري**

إعداد الطالب:

مرهون عنترة

إشراف الأستاذ

فريجة مروة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بوقرة العمرية	أ. التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
فريجة مروة	أ. محاضر . ب	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
عبد العزيز سلمى عشبة	أ. محاضر . ب	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة:

2025-06-14

الجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

Université Mohamed Boudiaf - M'sila
Vice Rectorat de la Formation Supérieure de Troisième Cycle, L'Habilitation Universitaire, la Recherche Scientifique et la Formation Supérieure de Post-Graduation

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله :

السيد:**مرهون عنترة** الصفة: أستاذ . باحث . باحث دائم.: **طالب**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم201811872والصادرة بتاريخ : 2017/09/13 بلدية أولاد عدي القبالة

رقم بطاقة الطالب : 075106671

المسجل بكلية : **الحقوق والعلوم السياسية**قسم:**الحقوق**

تخصص : قانون إداري

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (**مذكرة تخرج ,مذكرة ماستر**)

عنوانها: **الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية**

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقياتالمهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ : 2025/06/04

إمضاء المعني

المصادقة

إهداء

الى من علمني كيف أقف بثبات فوق الأرض ولم يبخل عني بشيء ...ابي الغالي

الى من اعطى من حصيلة فكره لينير دربي .... نفسي ...اخي واخواتي

الى جميع من تلقيت منهم النصح، الدعم والإرشاد ....

اهديكم خلاصة جهدي العلمي.

كلمة شكر

الى من أفضل على نفسي، ولما لا فلقد ضحت من أجلى ولم تدخر جهدا في سبيل اسعادي، الى من الجنة تحت قدميها ...امي الغالية.

الى خالد الذكر وروحه الطيبة، الذي وافته المنية، كان خير مثال لرب الاسرة لم يتهاون يوما في توفير سبيل

الخير والسعادة لنا ...ابي الموقر

الى من كان لهم بالغ الأثر في الاجتياز الكثير من العقبات والصعاب ... اخوتي الأعزاء

الى كل من تكرم علينا

بإشرافه على هذا البحث فرجة مروة وجميع اساتذتنا الكرام ممن ليتوانوا في مد يد العون لي .

اهدي اليكم علمي هذا

قائمة المختصرات:

د.د.ن :دون دار النشر

د ط: دون طبعة

مج: مجلد

ط: طبعة

د.ب.ن :دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة

يُعد الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية أداة قانونية مركزية في نظام القضاء الإداري، إذ يمثل الوسيلة الرئيسية لإعادة النظر في الأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، بما يضمن حماية الحقوق والحريات، وتحقيق العدالة في المسائل الإدارية. ويتضح أهمية هذا الطعن في كونه يفتح المجال أمام الأطراف لإعادة عرض قضاياهم أمام جهة قضائية عليا، مما يسهم في تصحيح الأخطاء القضائية وضمان احترام القوانين والإجراءات، وهو ما ينعكس إيجابيًا على مستوى نزاهة وفعالية القضاء الإداري.

ومع التطورات التشريعية التي شهدها القضاء الإداري في الجزائر، لا سيما تعديل القانون 22/13 المتعلق بإنشاء محاكم الاستئناف الإدارية، أصبحت آليات الاستئناف في المادة الإدارية تخضع لنظام قانوني حديث يعكس روح الإصلاح والتحديث في منظومة العدالة الإدارية، ويرمي إلى تقليل الضغط على محكمة الدولة وتحسين جودة الأحكام. لذلك، فإن دراسة الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية في ظل المستجدات القانونية ضرورية لفهم أبعاده ومحدداته، وتأثيره على سير العدالة الإدارية.

ومن هذا المنطلق، تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يعالج جانبًا جوهريًا من ضمانات الدفاع في القضايا الإدارية، ويكشف عن الجوانب الإجرائية والشروط القانونية التي تحكم قبول الاستئناف ومجال اختصاص الجهات القضائية التي تفصل فيه، كما يسلط الضوء على مستجدات إنشاء محاكم الاستئناف الإدارية ومرتكزاتها القانونية، ومدى أثر تعديل 22/13 على منظومة الاستئناف في المادة الإدارية.

إشكالية البحث:

تنطلق هذه الدراسة من التساؤل العام:

- ما هو الدور القانوني والفعلي للطعن بالاستئناف في المادة الإدارية في ظل المستجدات التشريعية لتعديل القانون 22/13؟

ويشتق من هذا التساؤل العام عدة تساؤلات فرعية منها:

- ما هو المفهوم القانوني للاستئناف في المادة الإدارية وما هي خصائصه؟

- ما هي الشروط العامة والخاصة لقبول الطعن بالاستئناف؟
- كيف أثر تعديل القانون 22/13 على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف؟
- ما هو نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف والجهات القضائية الأخرى في الفصل في الاستئناف؟

أهمية البحث:

ينبع أهمية البحث من دور الطعن بالاستئناف كآلية دستورية وقانونية لتصحيح أحكام القضاء الإداري، والحفاظ على حقوق المتقاضين أمام الإدارة، كما يرتبط ارتباطًا وثيقًا بتطوير العدالة الإدارية عبر إرساء قواعد واضحة تقنن إجراءات الاستئناف، وتحدد شروط قبولها والجهات المختصة بالفصل فيها، مما يعزز مبدأ سيادة القانون والشفافية القضائية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة الإطار المفاهيمي للطعن بالاستئناف في المادة الإدارية، من خلال تحديد مفهوم الاستئناف وجوانبه الإجرائية، وتحليل شروط قبول الطعن سواء العامة أو الخاصة. كما يسعى إلى استعراض المستجدات القانونية الناجمة عن تعديل 22/13، وخاصة إنشاء محاكم الاستئناف الإدارية وتحديد اختصاصاتها، مع إبراز أثر تلك المستجدات على القضاء الإداري. كذلك، يهدف البحث إلى تقديم تحليل مقارن بين النظام القديم للنظر في الاستئناف والإطار القانوني الجديد، لتبيان أوجه التطور والإصلاح.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع في أهميته البالغة ضمن المنظومة القضائية الإدارية، وحاجة الباحث لفهم معمق لإجراءات الطعن التي تعد ضمانة فعالة للمتقاضين، خصوصًا مع التعديلات التشريعية الأخيرة التي تتطلب إعادة النظر في المفاهيم والإجراءات القديمة. كما أن الموضوع يتيح فرصة للإسهام العلمي في مجال القانون الإداري، ويساعد في توضيح النقاط العملية التي تواجه المتقاضين والقضاة في تطبيق الاستئناف.

المنهج المعتمد:

سيعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالطعن بالاستئناف، وتطبيق المنهج المقارن بين النصوص التشريعية السابقة وتعديل 22/13، مع دعم الدراسة بأمثلة تطبيقية من الواقع القضائي الإداري في الجزائر، وذلك للوصول إلى نتائج دقيقة تستند إلى تحليل موضوعي للنصوص القانونية.

المراجع المعتمدة:

يعتمد هذا البحث على مجموعة من المراجع القانونية والعلمية الموثوقة التي تناولت موضوع القضاء الإداري والاستئناف، والتي تم اختيارها بعناية لدعم الدراسة وتحليل المستجدات التشريعية والقضائية في الجزائر. وقد تم التركيز على المراجع التي تقدم رؤية متعمقة وشاملة حول القانون رقم 22/13 وتطبيقاته في مجال الاستئناف الإداري، بالإضافة إلى المصادر التي تسلط الضوء على الجوانب النظرية والعملية للمنازعات الإدارية.

من بين هذه المراجع، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

القانون رقم 22/13 المعدل لإنشاء محاكم الاستئناف الإدارية، والذي يشكل الإطار القانوني الأساسي للدراسة، حيث يتضمن التعديلات الهامة التي أدخلت على آليات الاستئناف في المادة الإدارية.

أعراب سعيدة، بن منصور عبد الكريم، "في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مج. 05، ع. 01، 2021، حيث يناقش البحث مبدأ التقاضي على درجتين وأهميته في القضاء الإداري، مما يساعد في فهم الأسس القانونية للاستئناف.

فاطمة الزهراء الفاسي، "المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر – الأسس والآثار"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج. 09، ع. 01، 2023، الذي يعرض التحليل القانوني لإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف وتأثيرها على نظام العدالة الإدارية..

خطة البحث:

يقسم البحث إلى مقدمة شاملة تعالج موضوع الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية، يليها فصلان رئيسيان. يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للطعن بالاستئناف في المادة الإدارية، حيث يُعرف الاستئناف وجوانبه الإجرائية، كما يستعرض شروط قبول الطعن سواء من حيث الشروط العامة أو الخاصة، ويُقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: الأول يخص مفهوم الاستئناف وسير الخصومة الاستئنافية أمام جهات الاستئناف الإدارية، والثاني يركز على شروط قبول الطعن بالاستئناف من حيث الشروط العامة والخاصة. أما الفصل الثاني، فيعنى بمستجدات الاستئناف في المادة الإدارية في ضوء تعديل القانون رقم 22/13، ويتضمن مبحثين أيضاً؛ الأول يتناول إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف من الناحية القانونية، ويبحث في آجال الاستئناف والأثر الموقف له، أما المبحث الثاني فيعرض الجهة المختصة بالفصل في الاستئناف، مع التركيز على اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كقاضي استئناف، بالإضافة إلى اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف. يُختتم البحث بخاتمة عامة تجمع أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث، لتسليط الضوء على تطوير آليات الطعن بالاستئناف في القضاء الإداري.

.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للطعن بالاستئناف في المادة الإدارية

المبحث الأول: مفهوم الاستئناف في المادة الإدارية وجوانبه الإجرائية

المطلب الأول: تعريف الاستئناف

المطلب الثاني: سير الخصومة الاستئنافية أمام جهات الاستئناف الإدارية

المبحث الثاني: شروط قبول الطعن بالاستئناف

المطلب الأول: الشروط العامة لقبول الطعن بالاستئناف

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لقبول الطعن بالاستئناف

يعتبر الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية تجسيدًا فعليًا لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يُعد من الدعائم الأساسية للمحاكمة العادلة، إذ يسمح بإعادة طرح النزاع أمام جهة قضائية أعلى لمراقبة مدى صحة تطبيق القانون على وقائع القضية محل الحكم الابتدائي. ورغم أن التنظيم القضائي الجزائري كرّس هذا المبدأ في القضاء العادي من خلال هرمية المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا، إلا أن القضاء الإداري ظل لفترة طويلة يفتقر إلى هذا التدرج، حيث انحصر الطعن في قرارات المحاكم الإدارية مباشرة أمام مجلس الدولة، ما أدّى إلى تضخم عبء هذا الأخير، وقصور وظيفته كقاضي قانون.

وقد مثّل التعديل الدستوري لسنة 2020 نقطة تحوّل هامة، حيث نص في مادته 179 على إنشاء جهات استئناف إدارية، تُجسّد البعد الهيكلي لمبدأ التقاضي على درجتين في المجال الإداري، تلاه صدور القانون 13/22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، الذي أقرّ بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، مانحًا المتقاضي درجة إضافية من الرقابة القضائية، كما أعاد لمجلس الدولة طبيعته كهيئة نقض واجتهاد.

وتقتضي دراسة هذا التطور استيعاب الجوانب المختلفة لهذا الطعن، بدءًا بتحديد مفهومه وطبيعته القانونية، وما يرتبط به من شروط عامة كالصّفة والمصلحة والأهلية، وأخرى خاصة تتعلّق بالحكم محل الطعن والآجال المحددة لممارسته. كما يجب الوقوف على الإجراءات الشكلية التي تنظّم تقديم عريضة الاستئناف، وآثارها القانونية، إضافة إلى تتبّع مسار الخصومة أمام جهة الاستئناف، منذ تهيئة القضية إلى غاية التحقيق والفصل فيها من طرف الهيئة المختصة.

المبحث الأول: الجوانب الإجرائية لممارسة الطعن بالاستئناف والآثار المترتبة عليه

يعد الاستئناف أحد أبرز الطعون العادية التي تتيح للأطراف فرصة إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، ويهدف إلى تصحيح ما قد يكون قد شاب الحكم الابتدائي من أخطاء قانونية أو إجرائية. يعتبر الاستئناف وسيلة مهمة في ضمان مبدأ التقاضي على درجتين، وهو ما يعزز الرقابة القضائية ويعكس التزام النظام القضائي بضمان العدالة وحقوق المتقاضين.

في هذا المبحث، سنستعرض مفهوم الاستئناف في المادة الإدارية من خلال التطرق إلى تعريفه وأنواعه في (المطلب الأول)، حيث نعرض فيه تعريف الاستئناف كوسيلة قانونية وشرحًا لأنواعه. كما سنتناول الإجراءات اللازمة لممارسة الاستئناف، والآثار القانونية المترتبة عليه. أما في (المطلب الثاني)، فسيتم عرض سير الخصومة الاستئنافية أمام جهات الاستئناف الإدارية، بدءًا من تهيئة القضية للفصل فيها، وصولاً إلى مرحلة التحقيق والفصل النهائي في الخصومة الاستئنافية.

المطلب الأول: الجوانب الإجرائية لممارسة الطعن بالاستئناف

يُعدّ الاستئناف من أهم الطعون العادية التي تتيح إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، عبر عرضها على جهة قضائية أعلى وفقًا لاختصاصها. يُجسد الاستئناف مبدأ التقاضي على درجتين، ويضمن العدالة والرقابة القضائية، خاصة في المنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها. تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: (المطلب الأول) الذي يتناول ماهية الاستئناف وشروط ممارسته، و(المطلب الثاني) الذي يعرض سير الدعوى الاستئنافية أمام الجهات القضائية المختصة.

الفرع الأول: ماهية الاستئناف وانواعه

في إطار تكريس العدالة وصون الحقوق، أقرّ المشرع وسائل قانونية للطعن في الأحكام والقرارات الإدارية، ويُعدّ الاستئناف من أبرزها، حيث يتيح إعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى لتدارك الأخطاء المحتملة في الحكم الابتدائي. ويكتسب هذا الطعن أهمية خاصة

في القضاء الإداري باعتباره ضمانًا لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يُعد من أساسيات المحاكمة العادلة. ومن هنا، يصبح من الضروري التطرق إلى ماهية الاستئناف في المادة الإدارية، أنواعه، والشروط القانونية اللازمة لقبوله، باعتبارها شروطًا جوهرية تحدد قانونية اللجوء إلى هذه الوسيلة.

أولا: تعريف الاستئناف نتناول تعريفه الفقهي ثم نتطرق لموقف المشرع الجزائري من تعريفه، فيما يلي:

1- التعريف الفقهي: يعرّف الاستئناف على أنه عرض النزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه، وهو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن من جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جانب منها الى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه[1]، ويسمى الطاعن بالمستأنف، ويسمى المطعون ضده بالمستأنف عليه، حيث عرّفه فريجة حسين بقوله: "طريق من طرق الطعن الإدارية العادية، يستعمل ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كدرجة قضائية أولى، بحيث يسمح للدرجة القضائية الثانية المرفوع أمامها بالقيام بمراقبة هذه الأحكام القضائية بهدف إلغائها أو تعديلها أو تأييدها "[2]، كما عرّفه نبيل صقر بأنه :" الوسيلة العملية التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة"[3] .

يتماشى مفهوم الطعن بالاستئناف مع الهدف الذي سعى إليه المشرع الجزائري من خلال إقراره، إذ يُمنح الطاعن من خلاله وسيلة قانونية لإعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أملاً في تعديله أو إلغائه كليًا أو جزئيًا. ويُجسّد هذا الإجراء مبدأ التقاضي على درجتين، كضمانة أساسية لتحقيق العدالة القضائية.

---

[1] – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 165.

[2] – حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص257.

[3]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2005 ، ص.313

2- التعريف التشريعي: لم يعرّف المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف في قانون الاجراءات المدنية والادارية وانما اعتبره طريق من طرق الطعن العادية في المادة 313 من ق إ م، و تناول هدفه في نص المادة 332 من ق ا م ا، حيث نصت على أنه:" يهدف الإستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة"، وفي المواد الادارية نظمه المشرع في المواد من 949 الى 952 من ق 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، حيث نصت المادة 949 منه على أنه:" يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك"[1].

يُعد الاستئناف من طرق الطعن العادية ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى. في المواد الإدارية، يعني إعادة النظر في الأحكام الابتدائية من قبل المحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة، بهدف تصحيح الأخطاء في الحكم سواء كانت متعلقة بجوهر النزاع أو بتطبيق القواعد القانونية..،[2] فليس الهدف من الاستئناف إبداء دفاع المتهم كما في المعارضة، بل تصحيح الأخطاء التي قد تشوب الحكم المستأنف. يهدف الاستئناف إلى مراجعة الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، لتعديلها أو إلغائها وتصحيح الأخطاء الموضوعية أو الإجرائية أو القانونية. ويُساهم الاستئناف في تحقيق وحدة المبادئ القانونية بين المحاكم، حيث تختص محكمة أعلى درجة بالنظر فيه.[3]

ثانيا- أنواع الاستئناف: هناك نوعين للاستئناف في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية:

---

[1]- وحيدة وصفان ، ضريفي نادية، قضاء الإستئناف في المادة الإدارية وفقا للقانون رقم 22-13، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد02، ديسمبر 2023، ص 310.

[2] - بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، د ط، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011، ص114

[3] - عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار الهومة، الجزائر،2008، ص 121

1- الاستئناف الأصلي: وهو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن لأول مرة ويعرف على أنه الاستئناف الذي يقدمه أحد الخصوم معبّرا فيه على عدم رضاه بالحكم سواء أكان كليا أو جزئيا[1]، والأصل في الطعن بطريق الاستئناف أن الاستئناف الأصلي يقدم أولا ويكون صاحب المصلحة عادة في تقديمه المحكوم عليه أمام محكمة الدرجة الأولى[2]، ونصت عليه المادة 949 من ق ا م ا، حيث جاء فيها أنه:" يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة".

2- الاستئناف الفرعي والمقابل: يقصد بالاستئناف الفرعي الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي ولو بعد فوات ميعاد الاستئناف[3]، للرد على الاستئناف الأصلي، إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ الحكم رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حق الاستئناف الأصلي[4]، ومع أن قبول الاستئناف الفرعي مرتبط بقبول الاستئناف الأصلي، فان الاستئناف الفرعي يتميز بما يلي:[5]

- اختلافه عن الاستئناف الأصلي من حيث إمكانية رفعه بعد فوات أجل الاستئناف.
- مستقل عن الاستئناف الأصلي، بحيث لا يترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا تم قبل التنازل، بل يبقى المستأنف مرتبطا بمصير استئناف الحكم فرعيا.

---

[1] – شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08 – 09، ط 01، دار أسامة، الجزائر، 2009، ص 235.

[2] – محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2003، ص339

[3] – محمد وليد هاشم المصري، مرجع سابق، ص 339.

[4] – المادة 337 من ق ا م ا:" يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية مرحلة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.

[5] –بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية –على ضوء القانون رقم 08- 09 المعدل والمتمم بالقانون رقم،22-13 الجزء الأول، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 253.

– أن رفع الاستئناف الفرعي غير مقيد بدفع الرسوم مادام قانون المالية لا يتضمن إلزام المستأنف فرعيا بتسديد أي رسم، وعليه فانه لا يجوز مطالبة المستأنف فرعيا بأي رسم[1]، أما الاستئناف المقابل هو استئناف أصلي يباشره الخصم (المستأنف عليه الأصلي) في نفس الوقت مع الاستئناف الذي يباشره المستأنف الأصلي ضد الحكم أو القرار القضائي[2]، ويجد الاستئناف الفرعي أساسه في نص المادة 951 من ق ا م ا، حيث نصت على أنه: "يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول، يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد هذا التنازل، تطبق أمام جهات الاستئناف أحكام المادة 334 من هذا القانون المتعلقة بأوامر التحقيق أو التدابير المؤقتة".

الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف وآثاره

تشكل اجراءات الاستئناف الآلية الأساسية لتفعيل هذا المبدأ، وتتضمن عددا من الخطوات والضمانات الإجرائية التي تهدف إلى ضمان حق المتقاضي في الطعن وكفالة سير العدالة بشكل سليم وفعال، هذه الإجراءات تشمل مثلاً تحديد مواعيد وشروط قبول الاستئناف، وإجراءات تقديم الطعن وتبليغه للأطراف المعنية، وقواعد وآجال النظر في الاستئناف من قبل المحكمة الاستئنافية، إلى جانب إمكانية تقديم دفوع وبيّنات إضافية من قبل الخصم، فدراسة إجراءات الاستئناف وآثارها المختلفة تشكل جزءا مهما من فهم وتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

أولا: إجراءات الاستئناف:

1– التصريح بالاستئناف: هو آلية معتمدة أمام القضاء في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا منذ صدور قانون إجراءات المدنية والإدارية وبدأ سريانة سنة 2009، غير أن هذه الآلية لم تكن متاحة أمام القضاء الإداري، وقد جاء مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية

[1] – بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 253.

[2] – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة – التنفيذ – التحكيم، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2008، ص 350.

والإدارية ليضع هذه الآلية التصريح بالاستئناف في متناول المتقاضيين وأحسن ما تم اقتراحه وتداركه، لأن ذلك يؤدي إلى التقليل من أعباء تنقل المتقاضين وتقريب مرفق العدالة من المواطن[1]، وهذا استنادا الى المادة 907 من القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت على أنه: "يجوز التصريح بالاستئناف أو تصريح بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه وتطبق أحكام المواد من 560 إلى 564 من هذا القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالاستئناف أو بالطعن بالنقض وتسجيله" .[2]

2- عريضة الاستئناف: أحالت المادة 900 مكرر 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى المواد 539 إلى 542 من نفس القانون بخصوص كيفية رفع الاستئناف وتسجيله. حيث تنص المادة 539 على أنه يجب رفع الاستئناف بعريضة تودع في أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف ضمن دائرة اختصاصه. كما يجوز تسجيل الاستئناف في أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في سجل خاص، مع مراعاة أحكام المادة 17 من القانون. يجب تسجيل عريضة الاستئناف فورًا في سجل خاص يتم ترقيمه وتوقيعه من قبل رئيس المجلس القضائي، مع ذكر أسماء وألقاب الخصوم، رقم القضية، وتاريخ أول جلسة. يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف، وتبلغ رسميا من المستأنف للمستأنف عليه. يجب أن يُراعى أجل لا يقل عن 20 يومًا بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة.

وتجدر الاشارة بخصوص رفع الاستئناف وعريضة الاستئناف الى الجديد الذي جات به المادة 815 ق ا م ا المعدل والمتمم بالمادة 6 من ق 22-13، حيث نصّت على أنه: " ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني"، والملاحظ أن الجديد الذي جاء به التعديل في هذه المادة هو إمكانية رفع الدعوى الإدارية بالطريق

[1] – بن عزوق منير، لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد06، العدد02، 2023، ص 22.

[2] – المادة 907 من القانون 22-13، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، سالف الذكر.

الإلكتروني، بالإضافة إلى إمكانية تبليغ الخصوم بالمذكرات والوثائق الإضافية المقدمة قبل اختتام التحقيق بكل الوسائل القانونية بما فيها الطريقة الإلكترونية حسب نص المادة 931 من ق ا م ا.

3- تقديم إيصال دفع الرسم القضائي: يجب أن ترفق مع عريضة الاستئناف نسخة مطابقة لأصل الحكم أو القرار القضائي المستأنف، بالإضافة إلى نسخ بعدد الخصوم في الاستئناف، مع الوثائق والمستندات اللازمة. وإذا لم يتم توفير هذه الوثائق، يُرفض الاستئناف شكلاً وفقًا للمادة 541 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما يتعين إرفاق وصل دفع الرسم القضائي، إلا في حال كان المعني معفى من الدفع، مثل المنازعات الانتخابية أو في حالة المساعدة القضائية، حيث يُعفى المستفيد منها من دفع الرسوم. وتطبق أحكام المواد من 539 إلى 542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشأن كيفية رفع وتسجيل الاستئناف.[1]

ثانيا: آثار الاستئناف:

يترتب على رفع الاستئناف نوعان من الآثار هما الأثر الموقف، والأثر الناقل.

1- الأثر الموقف : يقصد بالأثر الموقف للاستئناف تعطيل ووقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها إلى حين الفصل في الاستئناف تلك هي القاعدة العامة المقررة بموجب نص المادة 323 فقرة 01 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13والتي نصت على أنه: "يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي، كما يوقف بسبب ممارسته" توجد حالات يكون فيها الحكم واجب التنفيذ بقوة القانون رغم وجود الطعن العادي الاستئناف، وحالات أخرى يخول فيها للقاضي إصدار أحكام مشمولة بالنفاذ المعجل بناء على طلب أحد الأطراف وفقا للحالات المنصوص عليها في نص م323 قانون 08-09، وقد كان قانون الإجراءات المدنية الملغى، أقر الأثر غير الموقف للأحكام الصادرة في المواد الإدارية وبصدور القانون رقم 13-22، المتضمن تعديل ق ا م ا ، فقد نصت المادة 900 مكرر 2 منه على أن الاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف

[1] - بن عزوق منير، مرجع سابق، ص 23.

يوقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف، كما أصبح يوقف تنفيذ الحكم أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 908 من ق إ م بعد تعديلها.[1]

وللإشارة فقد كانت الأحكام والقرارات القضائية قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 لها طابع تنفيذي كأصل عام، ما يجعل الطعن فيها بالاستئناف لا يوقف تنفيذها، وأورد المشرع استثناء على هذا الأصل، والمتمثل في إمكانية رفع طلب إلى مجلس الدولة يرمي إلى وقف تنفيذ الحكم من طرف من يهمه الأمر متى كان الحكم من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف أو إحداث عواقب يصعب تداركها ويجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم بناء على طلب المستأنف متى توفرت بعض الشروط، والمتمثلة في كون أوجه الاستئناف تبدو جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا الى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله أو رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة التي قضى به الحكم[2].

2- الأثر الناقل للاستئناف: يترتب على الاستئناف نقل النزاع الذي طرح أمام محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة أعلى درجة لإعادة النظر فيه، وفيما يخص الأثر الناقل للخصومة في قانون الإجراءات المدنية الملغى كان يعد سلطة في يدي الجهة الاستئنافية ويترتب على هذه العملية نقل الخصومة من المحاكم الإدارية، باعتبارها محكمة أول درجة إلى الجهة الاستئنافية التي تقوم بالفصل فيها في الوقائع والقانون ويتحول النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف بكل السلطات والوسائل التي يتمتع بها قاضي أول درجة بالمحاكم الإدارية، ورغم الأثر الناقل إلا أنه قد ترد بعض القيود على قاضي الاستئناف عند نظره في الطعون بالاستئناف، وفي هذا السياق فالأثر الناقل لا يؤثر في سلطات القاضي في التصدي لموضوع النزاع كتعيين الخبير أو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.[3]

---

[1] - وحيدة وصفان، مرجع سابق، ص 311

[2] - سهيلة حيدر، مرجع سابق، ص ص 43- 44

[3] - بن منصور عبد الكريم، أعراب سعيدة، في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد: 01. السنة 2021، ص ص 38-39.

لكن هذا الأثر الناقل للاستئناف، ترد عليه بعض القيود التي يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

أ- عدم قبول الطلبات الجديدة إلا في حالات محددة على سبيل الحصر، لأن الهدف من الاستئناف هو تغليط محكمة الدرجة الأولى، فلا يتصور تغليط المحكمة الإدارية الابتدائية في شيء لم يعرض عليها التأكد من المعلومة،

ب- ضرورة التقيد بما ورد في الاستئناف صراحة، فلا يجوز لجهة الاستئناف النظر فيما سكت عنه، لأن سكوت الطاعن يعتبر قبولا به،

ج- ضرورة التقيد بأطراف الخصومة، لأن الاستئناف لا يستفيد منه إلا من رفعه دون باقي الأطراف،

د- في كل الأحوال لا يجوز للقاضي الذي شارك في الفصل في النزاع على مستوى الجهة القضائية الإدارية الابتدائية أن يشارك في التشكيلة التي ستفصل في النزاع كدرجة ثانية.[1]

المطلب الثاني: سير الخصومة الاستئنافية أمام جهات الاستئناف الادارية

بعد تسجيل العريضة الافتتاحية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف أو لدى مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف، وتبليغها إلى الأطراف المعنية، تنعقد الخصومة الإدارية وتدخل الدعوى في مرحلة المعالجة القضائية، حيث تمر بمجموعة من الإجراءات تبدأ بالتحقيق في الدعوى، وتنتهي باختتام التحقيق وإصدار الحكم.

الفرع الأول: تهيئة القضية للفصل فيها

لا تكون دعوى الموضوع الإدارية، في الغالب، صالحة للفصل فيها إلا بعد إجراء تحقيق يشرف عليه القاضي المقرر، غير أن هذا الإجراء ليس وجوبياً في جميع الحالات، إذ يجوز لرئيس المحكمة الإدارية الاستغناء عنه متى تبين له، من خلال عريضة افتتاح الدعوى

[1] - بن منصور عبد الكريم، أعراب سعيدة، مرجع سابق، ص ص، 234- 235.

والمستندات المرفقة بها، أن الحل القانوني للنزاع واضح ولا يثير أي تعقيد. في هذه الحالة، يقرر عدم إجراء التحقيق، ويحيل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، ثم توجه الدعوى إلى التشكيلة القضائية المختصة للفصل فيها وفقًا لأحكام القانون.

أولا: تعيين هيئة الحكم والقاضي المقرر:

بالرجوع إلى ق ا م ا في المادة 488 الفقرة 02، والمادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، نجد أن أبرز مهام المقرر هي:

- إجراء محاولة الصلح.
- توجيه وتبادل المذكرات بين الخصوم.
- التحقيق.
- تقديم تقرير مكتوب.
- إبلاغ ملف القضية والتقرير –الخاص بالتحقيق– إلى محافظ الدولة ليقدم طلباته.

ثانيا: نظام وقف التنفيذ:

بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، تم تعديل الأحكام المتعلقة بإجراءات وقف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية أمام المحكمة الإدارية، المحكمة الإدارية للاستئناف، أو مجلس الدولة، نص التعديل على أن الاستئناف يوقف التنفيذ، كما هو معمول به في القضاء العادي، هذا التعديل يحد من آلاف طلبات وقف التنفيذ المقدمة أمام الجهات القضائية الإدارية.[1]

1- اجراءات وقف التنفيذ: تخضع إجراءات التحقيق في طلب وقف التنفيذ لمعيار التعجيل، مما يستدعي تقليص الآجال الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم ملاحظاتها حول مضمون الطلب، مع احترام حق الدفاع، إذا لم تبد الجهة الإدارية أية ملاحظات في الأجل المحدد، يتم الاستغناء عن ذلك دون إعذار، ولأن التحقيق في طلب وقف التنفيذ ليس إجراء وجوبيا، يجوز للمحكمة الإدارية، إذا تبين لها من عريضة افتتاح الدعوى ومن طلبات وقف

[1] – بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص493.

التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكد، أن تفصل في الطلب بدون تحقيق، ومثال على ذلك، طلب وقف تنفيذ إجراءات نزع الملكية المقررة بموجب مرسوم تنفيذي لمصلحة وطنية مثل إنشاء محطة توليد كهرباء، طريق سيار، أو سدود.[1]

أما وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة، فيهدف الطلب المقدم أمام مجلس الدولة كجهة استئناف إلى وقف تنفيذ قرارات صادرة عن الإدارة، نستخلص من مضمون المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة والمتممة ما يلي:

– تدخل مجلس الدولة يكون بناءً على إخطار بعريضة تتعلق بوقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، وبالتالي لا يجوز إخطار مجلس الدولة كجهة نقض.

– إخطار مجلس الدولة بعريضة يتم بالتزامن مع استئناف أمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة.

– إذا كان وقف التنفيذ المأمور به من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق الجهة المستأنفة، يتم رفع الإخطار إلى مجلس الدولة حتى يتم الفصل في موضوع الاستئناف المتعلق بوقف التنفيذ وليس بموضوع النزاع.

– يتم الإخطار في حالة استجابة المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر للطلب، وليس عند رفضه.

المادة 911 المعدلة تنص على: "يجوز لمجلس الدولة، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة، أن يقرر رفعه حالاً إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف".[2]

ثالثا: عرض الصلح:

[1] – بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص394.

[2] – بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 496

نظّم قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-12، آلية الصلح في المنازعات الإدارية بصورة مرنة تواكب تطورات القضاء الإداري، حيث سمح بسرعة الفصل في النزاعات بناءً على تراضي الأطراف، وهو ما ساهم في التخفيف من أعباء الهيئات القضائية، والحد من صرامة الإجراءات الاعتيادية وطول آجالها. وقد أجاز هذا القانون، في صيغته المعدلة، إجراء الصلح أمام مختلف الجهات القضائية الإدارية، سواء بمبادرة من الخصوم أو باقتراح من القاضي الإداري، وهو ما يمثل نقلة نوعية مقارنة بما كان عليه الحال في إطار قانون الإجراءات المدنية الملغى، الذي كان يُلزم المستشار المقرر، وفقًا لأحكام المادة 139 (فقرة أولى)، بإجراء محاولة صلح قبل مباشرة السير في الدعوى، باعتبارها مرحلة إجرائية إجبارية. بموجب التعديل الذي جاء به القانون رقم 23-12، فقد تم جعل الصلح إجراءً اختياريًا بدلًا من كونه إلزاميًا، وهو ما عزز دور القاضي الإداري في إدارة الدعوى وفتح المجال أمام سبل التسوية الودية للنزاعات، بما يحقق الفعالية والسرعة المرجوة في البت في القضايا الإدارية.

أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم، مما يعزز دور القاضي المقرر الذي كان يتسم بالطابع السلبي في النظام السابق، وفقًا للمادة 970 من نفس القانون المعدل والمتمم، يجوز للهيئات القضائية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل فقط، مستثنية بذلك دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية من إمكانية الصلح. يجب أن تكون الجهة التي تباشر الصلح مختصة محليًا ونوعيًا.[1]

ويجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة، فمضمون المادة 990 من نفس القانون يؤكد على أن إجراء الصلح يفتح منذ انطلاق الدعوى، ليبقى كذلك إلى نهاية النزاع إلى غاية صدور حكم في الموضوع[2]، حيث تنص المادة 990 من ق ا م ا على: "يجوز

[1] – بسعيد نجوة، هاملي محمد، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد08، العدد01، المركز الجامعي مغنية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2023، ص17

[2] – بوعبة شهيناز، عيشي ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2019، ص 63، 64.

للخصوم التصالح تلقائيا"، كما تنص المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية على: "يتم إجراء الصلح بناء على طلب من الخصوم أو بمبادرة من رئيس المحكمة أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة"، فوفقا لهاتين المادتين، يمكن المبادرة بالصلح إما من قبل الخصوم تلقائيا أو بمبادرة من القاضي بعد محاولة التوفيق بينهما.

رابعا- توجيه تبادل المذكرات والوثائق المودعة بين الخصوم:

حسب المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية، تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، يهدف المشرع من خلال هذا النص إلى تحقيق مبدأ المساواة بين المدعي والمدعى عليه في ممارسة الحق في الدعوى، ويترتب على هذا الإيداع اتخاذ إجراءين:

1- تبليغ مذكرات الرد :أوجب المشرع تبليغ مذكرات الرد تحت إشراف القاضي المقرر، وحسب الفقرة الثالثة من المادة 840 من هذا القانون، يجب أن يُشار في محضر تبليغ المذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي المقرر لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق.

2- تبليغ الوثائق المرفقة بالمذكرات :نصت المادة 841 من قانون الإجراءات المدنية على تبليغ نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ مذكرات الرد. وإذا حال عدد الوثائق أو حجمها أو خصائصها دون استخراج نسخ منها، يتم تبليغ جرد مفصل لها إلى الخصوم أو ممثليهم للاطلاع عليها بأمانة الضبط وأخذ نسخ على نفقتهم.

وتحسّبًا لما قد ينجم عن تطبيق هذا النص من إشكالات، أجازت المادة 842 من نفس القانون لرئيس المحكمة الإدارية أن يرخص في حالة الضرورة الملحة، بتسليم هذه الوثائق مؤقتا إلى الخصوم أو ممثليهم خلال أجل يحدده. وله أن يفصل في الإشكالات التي قد تثار بشأن

هذا التبليغ، ويحدد شفاهة وعند الاقتضاء تحت غرامة تهديدية أجل وكيفية تبليغ الأوراق واستردادها من الخصوم.[1]

خامسا- إبلاغ ملف القضية والتقرير إلى محافظ الدولة:

يبدأ دور محافظ الدولة بعد استلامه الملف وتقرير القاضي المقرر، تنص المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "عندما تكون القضية مهيأة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة، أو سماع شهود، أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر"، يتولى المحافظ بعد ذلك دراسة الملف وتقديم التماساته في شكل تقرير مكتوب خلال شهر من استلامه الملف، ثم يعيد المحافظ الملف بمجرد انقضاء الأجل، وفقا للمواد 847 و897 من نفس القانون.

وقد أحسن المشرع في تحديد مواصفات التقرير لإبراز وتفعيل دور محافظ الدولة، حيث يساعد في تنوير تشكيلة الحكم حول كل مسألة مطروحة ويقترح حلاً قانونيًا للنزاع، يراعي المحافظ المصلحة العامة وليس مصلحة الإدارة، فهو ليس محاميًا للإدارة، ولا طرفًا في الخصومة. [2]

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق والفصل في الخصومة الاستئنافية

لم يعرّف ق ا م ا الخصومة الإدارية، لكن أدرج تحت عنوانها مجموعة من المواضيع المتعلقة بالتحقيق، الوسائل، العوارض الادعاء والتنازل، دون ضم مسألة الفصل في القضية فيها، وعليه يمكن استخلاص الخصومة الإدارية من ق ام ا، بأنها المرحلة التي تخص المواضيع المذكورة أعلاه[3]، أما كيفيات الفصل في القضية، فقد نظمها المشرع في الفصل

[1] – باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015، ص12.

[2] –بوخلف نور الهدى، إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023/2022، ص 51.

[3] – بوخلف نور الهدى، المرجع السابق، ص 51–52

الثالث من الباب الاول من ق ا م ا في المواد من 874 الى 900 منه حيث أحالت ك 900 مكرر 9 من ق ام ا الى تطبيق هذه الأحكام أمام المحكمة الادارية للاستئناف.

أولا: إجراءات التحقيق في الخصومة الاستئنافية

1- وسائل التحقيق: إذا تبين للقاضي المقرر أن التحقيق الذي أجراه غير كاف للفصل في الدعوى، يمكنه اللجوء إلى وسائل تحقيق أخرى، سواء بنفسه مثل الاستجواب وسماع الشهود والمعاينة والانتقال للأماكن، أو بالاستعانة بخبراء متخصصين[1]، وقد تعترض التحقيق عوارض توقف الخصومة، وتتمثل في حالات الضم والفصل، حالة انقطاع الخصومة حالة وقف الخصومة، وعوارض يترتب على تحققها انهاء الخصومة القضائية الادارية، وتتمثل حالة انقضاء الخصومة بسبب صلح أو وفاة أحد الخصوم، وحالة سقوط الخصومة بسبب عدم مواصلة الدعوى بعد فترة زمنية محددة، اضافة الى حالة التنازل عن الخصومة بطلب من المدعي.

2- اختتام التحقيق: نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختتام التحقيق في المواد من 852 إلى 854، حيث تتضمن هذه المواد كيفية تحديد اختتام التحقيق وإجراءاته وآثاره في المنازعة الإدارية، وجدير بالذكر أن رئيس تشكيلة الحكم ليس مجبرا على إصدار أمر باختتام التحقيق لكون المشرع لم يلزمه بذلك، وبالتالي له أن يختار بين أحد الإجراءين المنصوص عليهما في المادتين 852 و853 من نفس القانون المعدل والمتمم، وذلك إما بأن يصدر أمرا باختتام التحقيق، أو يحجم عن ذلك ويكون التحقيق منتهيا بقوة القانون ثلاثة أيام قبل تاريخ جلسة المرافعة، وهذه الطريقة الأخيرة هي الطريقة المثلى. وقد حدد ق ا م ا كيفية اختتام التحقيق في المادتين 844 و852، حيث تنص المادة 844 في فقرتها الثانية على ما يأتي: يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط"، وتنص المادة

[1] – بلحيرش سمير، محاضرات في مقياس الإجراءات القضائية الإدارية مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020-2021، ص 7

852 من نفس القانون على أنه: "عندما تكون القضية مهيأة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن".[1]

ثانيا: إجراءات الفصل في الخصومة الاستئنافية

إن النهاية الطبيعية لمرحلة الخصومة الاستئنافية أمام القضاء الاداري، تكون بصدور القرار القضائي فيها، ويقصد بهذا الأخير القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا، ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق القواعد الإجرائية، سواء أكان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه، وذات التعريف ينطبق على القرارات القضائية الادارية التي تعد آخر ما ينهي الخصومة الإدارية.

1- الجدولة وسير الجلسة: عند انتهاء التحقيق وإعداد المستشار المقرر لتقريره، يقوم محافظ الدولة بإرسال تقريره خلال شهر من استلام الملف، وبذلك يكون ملف القضية جاهزا للفصل فيه، ويقفل باب المرافعة في المادة الإدارية، على عكس المادة العادية، حيث تغلق المرافعات باكتفاء الخصوم من تبادل المذكرات، أما في المادة الإدارية، فيختتم التحقيق بناء على تقرير المستشار المقرر، ويتم إعداد جدول للقضايا الجاهزة للفصل من قبل رئيس تشكيلة الحكم، ويبلغ إلى محافظ الدولة لإعداد طلباته وفقا للمادة 874 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وفي الحالات الضرورية، تسمح المادة 875 من ق إ م إ[3]، لرئيس تشكيلة الحكم أو رئيس المحكمة الإدارية بجدولة القضية للجلسة في أي وقت للفصل فيها على حدة، ووفقا للمادة 876، يتم إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة من قبل أمانة الضبط قبل عشرة أيام على الأقل، ويمكن تقليص هذا الأجل إلى يومين في حالة الاستعجال بأمر من رئيس تشكيلة الحكم، وتسير

[1] – بسعيد نجوة، هاملي محمد، مرجع سابق، ص 26.

[2] – تنص المادة 874 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، على:' يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة".

[3] – تنص المادة 887 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم على: "يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي، عندما يقدم هذا الأخير ملاحظات شفوية".

الجلسة في المادة الإدارية وفقا للمادتين 884 و 887 من ق إ م إ[1]، حيث يقرأ المستشار المقرر تقريره، ويُسمح للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية لدعم طلباتهم الكتابية دون اعتراض من القاضي، ويتم الاستماع للمستأنف قبل المستأنف ضده، ويمكن لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة أو دعوتهم لتقديم ملاحظاتهم، وطلب توضيحات من أي شخص حاضر بناء على طلب الخصوم.

يقدم محافظ الدولة تقريرا مكتوبا وفقًا للمادة 898 من ق ا م ا يتضمن عرضا موجزا للوقائع والقانون والأوجه المثارة، ورأيه حول المسائل المطروحة والحلول المقترحة، ويختتم بطلبات محددة[2].

2- المداولة: نصت المادة 900 مكرر 9 على تطبيق أحكام المواد من 874 الى 876 ومن 884 الى 900 من ق ا م ا ، أمام المحاكم الادارية للاستئناف، وتتعلق هذه المواد بكيفيات الفصل في القضية، حيث بعد إتمام إجراءات الخصومة الإدارية، تدخل القضية مرحلة المداولة، التي يجب أن تكون سرية ولا يحضرها الا محافظ الدولة، الخصوم، محاميهم، أو أمين الضبط، ويجب أن يحضر جميع أعضاء تشكيلة الحكم المداولة، وعلى كل قاض إبداء رأيه، وفي نهاية المداولة، يعد المستشار المقرر مشروع القرار القضائي الذي يصدر بأغلبية الأصوات، وفقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات"، وتطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، كما ورد في المادة 888 من ق إ م إ[3].

---

[1] – أنظر المادتين 884 و887 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر

[2] – أنظر المادة 898 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] – أنظر المادة 270 المحال عليها من قبل المادة 888 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر

3- صـدور الحكـم القضـائي وتبليغـه: يقصـد بـالنطق بـالحكم تـلاوة منطوقـه شـفويا بالجلسـة، حيث يثبت فـي سـجل خـاص بالجلسـة، ويجـب أن تكـون عبـارات المنطـوق واضـحة ناجزة لا تحتمل التأويل، كما يجب أن يتم النطق بالقرار القضائي الاداري فـي جلسـة علنية، ولو حصـلت المرافعـة فـي جلسـة سـرية، وإلا كـان القـرار بـاطلا، وقـد يـتم النطـق بـه فـي جلسـة المرافعات، ويجوز تأجيل اصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها المحكمة، وهذا ما تنص عليه المادة 271 الفقرة ثانية من ق إ م إ[1]، على أنه في حالة التأجيل يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم في الجلسة المقبلة.[2]

[1] – أنظر المادة 271 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] – نويري سامية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 –قالمة، 2019-2020، ص 76.

المبحث الثاني: شروط الطعن بالاستئناف

القبول الاستئناف يجب توافر الشروط العامة لقبول الدعاوى أمام القضاء، إضافة إلى شروط خاصة بخصومة الاستئناف والمتعلقة بالحكم محل الطعن والميعاد وعليه نتناول شروط الاستئناف كما يلي:

الطلب الأول: الشروط العامة لقبول الطعن بالاستئناف

باعتبار الطعن بالاستئناف طلب قضائي مقدم أمام الجهة المختصة فإنه يشترط لقبوله أن تتوافر فيه الشروط العامة لقبول الدعاوي والتي حددتها المادة 13 من ق إ م و ا وهي الصفة والمصلحة والإذن إذا ما اشترطه القانون.

الفرع الأول: شرط الصفة

أ – **الصفة:** يمكننا تعريف الصفة على أنها السلطة المخولة للمدعي في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه وهي مستمدة من كونه صاحب هذا الحق أو صاحب المركز القانوني موضوع النزاع، وقد تستمد من الحق في تمثيل الغير أمام القضاء، وتشمل كل أفراد الخصومة بما فيهم المستأنف والمستأنف عليه أو الغير عند إدخاله أو تدخله في النزاع ويقتصر الاستئناف على من كان خصمه في الحكم الابتدائي وضد من كان فيه وأن يطعن بنفس الصفة التي كانت له في الخصومة الأولى[1]، لأن الصفة والمصلحة وجهان لعملة واحدة ويقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء، وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى.[2]

وحق الاستئناف مقرر لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية، ولم يقدم أي دفاع وهذا طبقا لنص المادة 949 من ق إ م و ا ونجد أن هذه المادة لم تحصر حق الاستئناف على المدعي والمدعى عليه فقط، وإنما جاءت عامة بذكر حق الاستئناف مقرر لكل

[1]– بن عزوق منير، "لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، 2024، ص 18.

[2] – عمار بوضياف، المنازعات الإدارية _دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول_ الإطار النظري المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص266.

طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية وبالتالي يجوز للمتدخل في الخصام أيا كان نوع تدخله على مستوى محكمة الدرجة الأولى أن يستأنف الحكم الصادر عنها متى رفض تدخله أو قضى بالمخالفة لطلباته وفي هذا الخصوص نمير بين حالتين، الأولى منازعات القضاء الكامل يجوز له حق الاستئناف متى كان في غير صالحه، الثاني مناعات الإلغاء فإذا تدخل لتأييد طلب المدعى عليه يجوز له الطعن في الحكم القاضي ببطلان القرار الإداري متى كانت له الصفة اللازمة لرفع إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أما إذا تدخل لتأييد طلبات المدعي رافع دعوى الإلغاء لا يجوز له استئناف الحكم الرافض لدعواه إلا إذا كانت له الصفة اللازمة للإلغاء القرار الإداري، وكذا يجوز للغير الذي قبلت المحكمة اختصامه الطعن بالاستئناف[1].

الفرع الثاني: شرط المصلحة والأهلية

تُعد المصلحة والأهلية من الشروط الأساسية لقبول الطعن بالاستئناف، حيث لا يُقبل أي طعن ما لم يكن للجهة الطاعنة مصلحة قانونية مباشرة وشخصية يُراد حمايتها، وهي قاعدة أقرّها المشرع لضمان جدية الطعون ومنع الترافع الصوري أو الكيدي. كما يُشترط في الجهة الطاعنة أن تكون أهلًا قانونيًا لمباشرة إجراءات الطعن، سواء تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو معنويين. ومن ثم، فإن فحص توافر هذين الشرطين يُعد خطوة ضرورية لتقدير مدى قانونية الطعن، وضمان احترام المبادئ العامة للإجراءات القضائية.

أولا: المصلحة:

تعرف المصلحة في الدعوى بأنها المنفعة أو الفائدة أو الميزة التي يسعى المدعي إلى تحقيقها من حراء الحكم له بما يطلبه والمصلحة ليست شرط لقبول الدعاوى القضائية فقط بل يجب توافرها في كل طلب أو دفع أو طعن وهذا ما أكدته المادة 335/4 من ق إ م و ا حين نصت على أنه يجب أن تتوفر في المستأنف المصلحة الممارسة الاستئناف وهذا أمام القضاء

[1] – عبد القادر حدود، المنازعات الإدارية، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 331–332.

العادي[1]، أما نص المادة 949 منه أمام القضاء الإداري اقتصرت على ذكر شرط الصفة دون المصلحة، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة لرفع أي دعوى بما فيها الطعن بالاستئناف بحد المادة 13 من في إم و ا أشترطت توفر المصلحة وأن تكون المصلحة التي

يعتد بها لقبول الاستئناف قانونية أي يعترف بها القانون ويحميها لذاتها، وأن تكون قائمة أي أن الإعتداء وقع فعلا على الحق أو المركز القانوني، أو محتملة والتي تعني أن الإعتداء لم يقع لكن يحتمل وقوعه، وإلا كان الاستئناف غير مقبول وانعدام المصلحة يثيره القاضي تلقائيا لتعلقه بالنظام العام عملا بنص المواد 67 ، 68 و 69 من ق ام و إ.

يقصد بها أيضا كشرط لقبول الطعن، أن يكون للطاعن هدف نافع من طعنه، يقترن تحققه من إزالة الضرر الذي أصابه من الحكم المطعون فيه، فالمصلحة هنا هي رغبة الطاعن في الحصول على حكم أفضل من الحكم المطعون فيه[2]، نصت على هذا الشرط المادة 335من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه":يجب أن تكون للمستأنف مصلحة في الطعن بالإستئناف"، فتوفر المصلحة في الإستئناف يعني حصول المستأنف على حكم جديد أو تعديله بشكل يجعله يحقق طلبات جديدة كانت غير محققة على مستوى الدرجة الأول، وإضافة إلى ذلك يجب أن تكون للمستأنف مصلحة من وراء طعنه بالإستئناف، فإذا لم تكن المصلحة شخصية ومباشرة، قضي مجلس الدولة بعدم قبول الإستئناف[3].

ثانيا: الاهلية:

ويقصد بها أهلية الأداء أمام القضاء، ولا تعتبر الأهلية شرطا من شروط قبول الدعوى، وإنما شرط من شروط صحة الإجراءات، فمباشرة الدعوى من طرف من ليس مؤهلا لمباشرتها تكون إجراءات الخصومة باطلة مع بقاء الدعوى مقبولة ، لأن المشرع الجزائري أورد الأهلية في القسم المتعلق بالبطلان والأهلية من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وكذلك فيما

[1] – قرار رقم 49178 المؤرخ في 20 مارس 1989، مجلة قضائية، 1989، العدد الرابع، ص 1.

[2] – بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص254.

[3]– حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 130.

يخص انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي[1]، وطبقًا لنص المادة 335 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-12، يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم أمام المحكمة الإدارية في الدرجة الأولى بسبب نقص أهليتهم القانونية، أن يباشروا الطعن بالاستئناف باسمهم ولحسابهم الخاص، في حال استعادوا أهليتهم خلال سريان أجل الاستئناف. ويقصد بذلك الحالات التي يبلغ فيها القاصر سن الرشد أثناء هذا الأجل، أو يسترجع فيها ناقص الأهلية أهليته القانونية لأي سبب مشروع. ويُعد هذا الحكم تجسيدًا لحماية حقوق الأطراف وضمانًا لمبدأ المساواة أمام القضاء، حيث يُمنح الشخص الحق في الدفاع عن مصالحه بنفسه بمجرد زوال سبب نقص الأهلية، دون أن يتقيد بتمثيله السابق في المرحلة الابتدائية.[2].

الإذن هو عبارة عن عقبة قانونية يضعها المشرع أمام الشخص الذي يجب عليه أن يقوم باستيفائه قبل رفع الدعوى ولا نتصور تطبيقه في الطعن بالاستئناف كون أن الدعوى الإدارية تم رفعها أمام القضاء الإداري (محاكم إدارية) وتم الفصل فيها بصدور حكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة ن وان هذه العقبة يجب على الطاعن احترامها أمام جهة أخرى غير القضاء الإداري يحددها القانون، مثل التظلم الإداري إلزامي في منازعات الضمان الضرائب وهو ما قضى فيه مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2003/02/25 تحت رقم : 6325 قضى بإلغاء القرار المستأنف والتصدي بعدم قبول الدعوى شكلا كون أن النزاع الضريبي يشترط فيه التظلم الإداري المسبق طبقا لنص المادة 337 من قانون الضرائب غير المباشرة.

أما الأهلية في ق إم و إعكس ق إ م لم يجعلها شرط لقبول الطعن وإنما شرط لصحة التقاضي كما تم تبيانها في المبحث الأول من مطلبه الأول في فرعه الثالث الشروط العامة الواجب توفرها في المعارض.

[1]- انظر المادتين 64،65 من من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]- انظر م 335 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لقبول الطعن بالاستئناف

إضافة إلى الشروط العامة لا يقبل الطعن بالاستئناف ما لم يحترم الطاعن شروط خاصة منها ما يتعلق بالحكم أو الأمر محل الطعن وأخرى مرتبطة بضرورة احترام ميعاد الطعن.

الفرع الأول: شرط الحكم محل الطعن بالإستئناف

يُعد شرط الحكم محل الطعن بالاستئناف من الشروط الجوهرية لقبول هذا الطعن، إذ لا يُقبل الاستئناف إلا إذا كان موجَّهًا ضد حكم تتوفر فيه صفات معينة يحددها القانون. ويُقصد بذلك أن يكون الحكم صادرًا عن جهة قضائية مختصة، وأن يحمل طابعًا ابتدائيًا وقابلاً للاستئناف من حيث طبيعته ومضمونه. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان جدية الطعن وتفادي الطعون الشكلية أو غير المؤسسة قانونًا، وهو ما يقتضي التمييز بين الأعمال القضائية القابلة للاستئناف وتلك التي لا تقبل الطعن بهذا الطريق.

1- أن يكون الحكم أو الأمر قابل للاستئناف

تنص المادة 6 من ق إم و إ على أن المبدأ في التقاضي أن يكون على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما نصت المادة 949 من نفس القانون على أن يرفع الاستئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك"[1].

فيما يلي: وتبعا لذلك فإن المشرع نص على القاعدة العامة ثم أورد بعض الاستثناءات في نفس القانون تتناولها.

أ- **القاعدة العامة:** أن جميع الأحكام والأوامر الصادرة في الدرجة الأولى (المحاكم الإدارية) قابلة للاستئناف وذلك احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين ولكن يجب أن تتوفر في الحكم أو الأمر الشروط التالية لكي يكون قابل للطعن بهذا الطريق وهي:

- أن يكون الحكم قطعيا:

[1] - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 14.

وهناك من الفقهاء من يضيف لهذا الشرط أن يكون الحكم حضوريا على أساس أن الأحكام الغيابية لا يمكن الطعن فيها بالاستئناف باعتبار أنه مازال من الممكن الطعن فيها بالمعارضة خلال الأجل القانوني المحدد ومن الممكن أن يقع فيها الطعن بالمعارضة وتفصل فيها المحكمة بما يرضي الطاعن ويصبح الاستئناف غير ذي جدوى وغير مبرر قانونا[1]، والمشرع الجزائري لم يقتصر الاستئناف على الحكم الحضوري أو المعتبر حضوري والتي حددت طبيعتهما على التوالي المادتين 288 و 293 من ق إ م و إ، وإنما حول حق استئناف الحكم الغيابي ويسري أجل استئنافه من تاريخ انقضاء اجل المعارضة وهذا ما أكدته المادة 950 الفقرة 2 من نفس القانون.

أما عن الحكم القطعي فهو الحكم الذي يفصل في موضوع النزاع أو دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض أخر ينهي الخصومة مثل الحكم بعدم الاختصاص أو عدم التأسيس أو عدم قبول الدعوى، فالحكم الذي يفصل في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو الدفوع العارضة التي تثار أثناء سير الخصومة تعد أحكام قطعية لأنها تحول دون الفصل في باقي الطلبات والدفوع[2]، وفي في إم كان الحكم التمهيدي يقبل الطعن بالاستئناف طبقا للمادة 106 منه رغم أنه كان يثير عدة إشكالات عملية خاصة في التمييز بينه وبين الحكم التحضيري الذي لم يكن يقبل الاستئناف إلا مع الحكم القطعي إلا أن المشرع تدارك الأمر في ق إم و إ حيث نصت المادة 952 منه على أن جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى وبموجب نفس عريضة الاستئناف ويقصد بالأحكام الفاصلة في الموضوع هي الأحكام التي تفصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع، أو دفع شكلي، أو دفع بعدم القبول أو في طالب عارض وهو ما نصت عليه المادة 296 من نفس القانون، أمام الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فهي التي تتضمن الأمر بإجراء تحقيق، أو تدبير مؤقت عملا بنص المادة 298 منه، وعليه لم تعد هناك

[1] – عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، د.ط، 2005، ص 32-33.

[2] – بوبشير محمد امقران المرجع السابق، ص 317

أي فائدة من التمييز بين الحكم التمهيدي والتحضيري ويقصد بالأول هو الحكم الذي لا يتعرض للموضوع، حيث لا تبدي المحكمة رأيها في النزاع مثل إجراء تحقيق، بينما الثاني هو كل حكم ينبئ عن اتجاه المحكمة فيما فصلت فيه من حقوق مثل تعيين خبير الإجراء مشروع قسمة لإرث معين، تعيين خبير لتقدير نسبة العجز الذي أصاب الضحية[1]، وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر تحت رقم : 047633 بتاريخ 2009/05/27عن الغرفة الرابعة.

- ألا يكون الحكم أو الأمر نهائيا:

أي أن يصدر الحكم أو الأمر ابتدائي، ولا يكون صادرا في أول وأخر درجة، وبعد الحكم الصادر عن المحكمة قابل للاستئناف ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، حتى ولو وصفه القاضي خطأ بأنه نهائي طبقا لنص المادة 315 من ق إ م و ا التي تقضي بأن التكييف الخاطئ للحكم لا يؤثر على حق ممارسة الطعن.

- أن يكون الحكم أو الأمر الإبتدائي المستأنف صادر عن المحكمة الإدارية

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون الحكم أو الأمر المستأنف الابتدائي صادر عن المحاكم الإدارية وهذا طبقا لنص المادة 10 من القانون العضوي رقم : 01/98 التي تنص على " يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]، والمعدل والمتمم بنص المادة 2 من القانون العضوي رقم 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله التي تنص يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية[3]، وهو ما أكدت عليه المادة 902 من ق إم و إ، وقد أكدت كذلك

[1] – عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 330.

[2] – القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد 36.

[3] – القانون رقم 11-13 المؤرخ في 03 أوت 2011، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد 4.

المادة 02 من القانون 02/98 المتعلق بالأحكام الإدارية على أن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الاستثناء: لقد أورد المشرع استثناءا فيما يخص الأوامر والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية لا يجوز استئنافها وفيما يخص الأحكام وهي تلك الصادرة عنها بصفة إبتدائية الحالية والمتعلقة بالمنازعات الإنتخابية[1]، مثال رفض الترشح وهو ما نصت عليه المادة 78 من القانون العضوي رقم: 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات" يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[2]، أما الأوامر هي تلك المنصوص عليها في المواد 922.921.919 المتمثلة في الأوامر القضائية الاستعجالية (إيقاف وتحفظية) وهي غير قابلة لأي طعن سواء طرق الطعن العادية أو غير العادية وهو ما نصت عليه المادة 936 منه[3].

وهناك أوامر قضائية لم يفصل في إم و إ في إمكانية الاستئناف فيها والمتمثلة في الأوامر القضائية الصادرة عن استعمال – إثبات حالة م 939 في إم وإ، تدابير تحقيق م 940 منه، إبرام صفقات عمومية م 947.946 منه، المادة الجبائية م 948 منه، وأما باقي الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف وهي تلك المنصوص عليها في المواد 920 منه وهي قابلة للاستئناف طبقا لنص المادة 937 منه، الأوامر القاضية بعدم الاختصاص النوعي ورفض دعوى الاستعجال م 938 منه والأوامر الصادرة في مادة التسبيق المالي م 943.942 منه.

الفرع الثاني: شرط الميعاد

الميعاد هو الأجل الممنوح للطاعن لرفع طعنه وإلا كان طعنه غير مقبول وحددت أجله المادة 950 من ق ام و إكقاعدة عامة شهرين (02) من يوم التبليغ الرسمي للحكم سواء كان هذا التبليغ شخصيا أو في الموطن الحقيقي أو المختار، غير أنه إذا كان الحكم المراد الطعن

[1] – عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 329

[2] – القانون رقم 16–10 المؤرخ في 25 مايو 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 28.

[3] – يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري (وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، بدون دار نشر، الجزائر، 2009، ص 167.

فيه عن طريق الاستئناف صدر غيابيا يسري أجله من تاريخ انقضاء أجل المعارضة المحدد بشهر واحد، ويخفض هذا الأجل إلى 15 يوم إذا تعلق الأمر بالأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة وأكدت هذا الأجل المادتين 936 و 943 من نفس القانون، وتسري هذه المدة من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، وهذه الآجال تسري في مواجهة طالب التبليغ، ويمدد أجل الاستئناف شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني وهذا عملا بنص المادة 405 من ق إ م و إ وما يميز هذه المادة أنها وحدت فترة تمديد الآجال الممنوحة للأشخاص المقيمين في الخارج بغض النظر عن المسافة أو طبيعة الطعن المتقدم به عكس ق إ م كان يميز بين حالتين في التمديد للأشخاص المقيمين في الخارج وذلك يجعلها شهر بالنسبة للمقيمين في تونس والمغرب وشهرين للمقيمين في بلدان أجنبية أخرى.

وتسري على هذا الميعاد من حيث كيفية حسابه و امتداده بسبب العطلة أو المسافة و اثر القوة القاهرة .[1]

بالنسبة لآجال رفع الاستئناف العادي، فقد حدد بشهر واحد بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، أما تلك الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف، فهي محددة بمدة بشهرين، كما جاء في نص المادة 950 من ق ا م ا، أما آجال رفع الاستئناف في مادة الاستعجال أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، فتتمثل في 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي، وتفصل المحكمة في أجل 10 أيام وفقا لنص المادة 937 من ق ا م ا، ولقد اعتمد المشرع على نفس التوجه فيما يخص آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أين أحالنا إلى تطبيق الآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 من نفس القانون، ونفس الوضع بالنسبة لإجراءات رفع الاستئناف، فقد أحالتنا المادة 900 مكرر 6 إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون، مما يفيد أن المشرع أحال للقواعد العامة فيما يخص كيفية رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، كما أما جهات

[1] – السعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 231.

الاستئناف الادارية أحكام المادتين 404 المتعلقة بتمديد آجال الطعن، وم 405، المتعلقة بكيفية حساب آجال الطعن[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في فرنسا حدد المشرع موعد الطعن بالاستئناف في خلال ستين يوما من تاريخ صدور حكم أول درجة وقد تصل هذه المدة إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم بعض المناطق البعيدة، وبالنسبة للاستئناف العارض الذي يرفع دون التقيد بشرط المدة إلى أن يتم الفصل في الاستئناف الأصلي وتقدر المدة بخمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، وفي مصر اعتمد المشرع نفس المدة والمقدرة بستين يوما وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 13 من القانون رقم 47 لسنة 1972 ، لذا يبدو أن المشرع الجزائري قد عدل المواعيد والإجراءات وجعلها نفسها المتبعة أمام المحاكم الإدارية تماشيا مع ما تم التوصل إليه في القوانين المقارنة لا سيماكل من القانونين الفرنسي والمصري، كما نصت المادة 405 من في إم و إ على كيفية حساب الآجال وهي نفسها التي تم تبيانها في المبحث الأول في الطعن في المعارضة في مطلبه الأول من فرعه الثالث في شروطها الخاصة المتعلقة بالمعياد. ويعتبر شرط في المعياد في الاستئناف من النظام العام ويثيره القاضي من تلقاء نفسه ويقضي بالدفع بعد القبول وهذا عملا بنص المادة: 69 من قد إم و ا.

[1]- أنظر م من 539إلى 542 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

خلاصة

نستنتج مما سبق أن مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية يشكل إحدى الضمانات الأساسية للعدالة الإدارية، إذ يتيح للمتقاضي إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن الجهة القضائية الابتدائية أمام جهة أعلى، بما يعزز الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة، ويكرّس مبدأ المشروعية ويضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية. ويتجسد هذا المبدأ عمليًا من خلال تمكين الأفراد من الطعن في قرارات الإدارة أمام جهات قضائية مستقلة، وتنظيم هذه الطعون ضمن إجراءات محددة يضبطها قانون الإجراءات الإدارية، بما يشمل شروط قبول الطعن، وآجاله، وحقوق الدفاع، والمرافعة أمام كل من درجتي التقاضي.

كما يُشترط، لرفع الطعن، اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع، وذلك وفقًا لما تم بيانه في المبحث الخاص بتوزيع الاختصاص داخل النظام القضائي الإداري. ويُسجل في هذا الإطار تطورٌ تشريعي هام تمثل في استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي جاءت لتعزز فعالية نظام التقاضي على درجتين وتدعم مبدأ الفصل بين السلطات.

الفصل الثاني

مستجدات الاستئناف في المادة الإدارية طبقا لتعديل 22/13

المبحث الأول: إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف

المطلب الأول: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

المطلب الثاني: آجال الاستئناف والأثر الموقف له

المبحث الثاني: الجهة المختصة بالفصل في الاستئناف

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف كقاضي استئناف

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف

أحدث القانون 22/13 نقلة نوعية في نظام التقاضي الإداري من خلال استحداث درجة ثانية للفصل في المنازعات، وذلك بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف وتحديد اختصاصها إلى جانب مجلس الدولة. ويهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على هذه المستجدات من خلال تناول الإطار القانوني والتنظيمي للمحاكم الإدارية الجديدة، وبيان آجال الطعن والأثر المترتب عنه، ثم تحديد الجهة المختصة بالفصل في الاستئناف، سواء المحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة، بما يعكس مبدأ التقاضي على درجتين ويكرّس فعالية الرقابة القضائية.

المبحث الأول: إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 كمحطة مفصلية نحو بناء مؤسسات قضائية جديدة، ومن بين أبرز مظاهره استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، والتي يُنتظر منها أن تُسهم في تحقيق حسن سير العدالة، وترسيخ مبدأ التقاضي على درجتين، مع ضمان حق الدفاع وتحقيق الأمن القضائي، مما من شأنه تعزيز ثقة المواطن في القضاء الإداري وفعاليته.

المطلب الأول: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

يجد النظام القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف أساسه، في نصوص متنوعة، تتمثل أساسا في الدستور، كأسمى قاعدة قانونية في الدولة، وذلك في المادة 2/179 من التعديل الدستوري 2020 وصدرت بناء عليه نصوص قانونية عادية وعضوية، تناولت اختصاصها وتشكيلها وتنظيمها، في حين تناولت النصوص التنظيمية تحديد تشكيلتها البشرية وتسييرها الاداري والمالي.

الفرع الأول: الإطار القانوني

ينبني إنشاء المحاكم الإدارية على أساس دستوري يضمن استقلال القضاء، وتشريعات تحدد تنظيمها واختصاصاتها، إضافة إلى تنظيم إداري يضمن سير عملها بفعالية.

أولا– الأساس الدستوري:

كان هرم القضاء الإداري قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 يتشكل من محاكم إدارية في القاعدة ومجلس الدولة في قمة الهرم، وقام المشرع الجزائري بتوزيع الاختصاص النوعي على هذا الأساس، محاولا من خلال هذا التوزيع الموازنة بين ضمان حقوق المتقاضين من جهة ومتطلبات المصلحة العامة من جهة أخرى، إلا أن هذا التوزيع لم يسلم من الانتقادات الفقهية، ولعل أهم الانتقادات التي واجهها المشرع في هذا الشأن مرتبط بانتهاك مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، خاصة وأن خرق هذا المبدأ كان واضحا، بسبب عدم اكتمال

درجات التقاضي[1]، باضطلاع مجلس الدولة باختصاص قضائي مزدوج، كقاضي استئناف وقاضي نقض في ذات الوقت.

غير أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 عالج هذا الإشكال، من خلال المادة 2/179، والتي تنص على أنه:" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"، ويستشف من خلال هذا النص الدستوري أن المؤسس الدستوري حرر شهادة ميلاد المحاكم الإدارية للاستئناف، لتدعيم النظام القضائي الإداري وتكتمل بها درجاته، الامر الذي من شأنه أن يجسد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية كأحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء، التي يستند إليها المتقاضين للمطالبة بحقوقه المنتهكة، خاصة في مواجهة القرارات التعسفية الصادرة في حقه من طرف الإدارة[2].

ثانيا- الأساس التشريعي:

انطلاقا من مبدأ سمو الدستور، فإنه يجب أن تكون النصوص التشريعية والتنظيمية موافقة لما جاء به النص الدستوري فيما يتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، وإلا كانت هذه النصوص غير دستورية، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن الدستور يتضمن قواعد عامة، أما التفصيل فيها فهو من اختصاص التشريع، ما دفع المشرع إلى إعادة النظر في عدة قوانين، ذات الصلة بالتنظيم والتقسيم القضائيين وبقانون الاجراءات المدنية والادارية[3]، نتناولها فيمايلي:

أ – القانون رقم 22-07، المتضمن التقسيم القضائي: حيث نص على استحداث (06) محاكم ادارية للاستئناف بموجب المادة 8 منه، وأحال تحديد دوائر اختصاصاها على التنظيم[4].

[1] حمزة سلام، بوزيد بن محمود، أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص418.

[2] المرجع نفسه، ص419.

[3] المرجع نفسه، ص420.

[4] – أنظر المادة 08 من القانون رقم 22-07، يتضمن التقسيم القضائي، سالف الذكر.

ب- القانون العضوي رقم 22-10المتعلق بالتنظيم القضائي: حيث أشار في مادته الرابعة الى المحاكم الادارية للاستئناف كإحدى مكونات النظام القضائي، وحدد تشكيلها وتنظيمها واختصاصها في المواد من 29 الى 83 منه، حيث نصت المادة 29 منه على أن المحاكم الإدارية للاستئناف هي جهات قضائية لاستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1].

ج- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13: يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإطار التشريعي العام لتحديد اختصاصات الجهات القضائية الإدارية وإجراءات وكيفية رفع الدعاوى والفصل فيها، وبالرجوع إلى القانون رقم 22-13، نجد أن المشرع الجزائري قد خص المحاكم الإدارية للاستئناف بباب أول مكرر عنوانه "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف"، يتضمن المواد من 900 مكرر الى 900 مكرر 9، حيث بيّن في الفصل الأول منه بموجب المواد 900 مكرر إلى 900 مكرر 3 الاختصاص النوعي لهذه المحاكم مؤكدا في نفس الوقت أن طبيعة هذا الاختصاص من النظام العام وفقا لما هو محدد في المادة 807 من القانون ذاته، أما الفصل الثاني وبموجب المادة 900 مكرر 5، فقد أكد على أنه تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، تتكون من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار، في حين أن الفصل الثالث وبموجب المواد 900 مكرر 6 إلى 900 مكرر 9 أكد على كيفية رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للاستئناف مبيّنا آجال رفعها، حيث أحال الى نفس الإجراءات والمواعيد المطبقة على المحاكم الإدارية[2].

---

[1]- أنظر المواد من 29 الى 83 من القانون العضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي، سالف الذكر.

[2]- أنظر المواد من 900 مكرر الى 900 مكرر 9، من القانون 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، سالف الذكر.

د- القانون رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء: حيث يسري بموجب المادة 2 منه على قضاة المحكمة الادارية للاستئناف[1].

ثالثا- الأساس التنظيمي:

تطبيقا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، التي أعلنت أن تحديد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف يتم عن طريق التنظيم[2]، صدر في البداية المرسوم التنفيذي رقم 22-435، مؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية[3]، وبموجب احالة المادة 38 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي رقم 22-10 على التنظيم، تحديد كيفيات التسيير المالي والاداري للمحاكم الادارية للاستئناف، صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-120، المؤرخ في 18 مارس 2023، يحدد كيفيات التسيير المالي والاداري للمحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف[4].

لم يُخصّص المشرع الجزائري المحاكم الإدارية للاستئناف بنص قانوني مستقل، على غرار ما هو معمول به بالنسبة لـ مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية أو محكمة التنازع. غير أنه يمكن تحديد الإطار القانوني المنظّم لها بالرجوع إلى جملة من النصوص التشريعية، أبرزها:

القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 جوان 2022، المتعلق بالتقسيم القضائي، والذي يحدد مواقع واختصاصات الجهات القضائية عبر التراب الوطني[5].

---

[1] قانون عضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، صادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

[2] فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر -الأسس والآثار-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص315.

[3]- ج ر، العدد 84، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2022 .

[4]- ج ر، العدد 18، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2023.

[5] - القانون رقم 07-22 المؤرخ في 14-05-2022، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 32.

القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الذي يحدد المبادئ العامة لتشكيل وعمل الجهات القضائية بمختلف أنواعه[1].

القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي أقرّ إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، وبيّن اختصاصاتها النوعية، وتشكيلتها، وكذا الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى أمامها.

ويُستمد من مجموع هذه النصوص الإطار التنظيمي والإجرائي الذي يضبط عمل هذه المحاكم الجديدة في المنظومة القضائية الإدارية الجزائرية.

وأنه فعليًا، وطبقًا للمادة 8 من القانون رقم 22/10، فقد تم تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف عبر ست ولايات هي: الجزائر، وهران، قسنطينة، تمنراست، بشار، وورقلة. وبموجب هذا التنصيب، أسند لها المشرع اختصاص الفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيًا عن المحاكم الإدارية، كما أسند إليها أيضًا اختصاص الفصل ابتدائيًا في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية، عندما تكون السلطات الإدارية المركزية، أو الهيئات العمومية الوطنية، أو المنظمات المهنية الوطنية طرفًا في النزاع، وذلك بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر[2].

الفرع الثاني: تشكيلتها

تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف من نوعين من الهياكل: هياكل قضائية، وأخرى غير قضائية متمثلة في أمانة الضبط.

فبالنسبة للهياكل القضائية، فهي تتكون أولًا من الغرف، حيث تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 على أن تُنظم المحاكم الإدارية للاستئناف في شكل غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام. وقد نص القانون رقم 22-13 في مادته 900 مكرر 5

[1] – القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 14-05-2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 32.

[2] – فاطمة الزهراء الفاسي ، "المحاكم الإدارية استئناف الأسس والآثار"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، ص 319.

على أن هذه المحاكم تفصل بتشكيلة جماعية كأصل، تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار.

ثانيًا، النيابة العامة، إذ نظّمتها المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10، حيث يتولى محافظ الدولة النيابة العامة، بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

أما الهياكل غير القضائية، فتتمثل في أمانة الضبط، حيث تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 356[1]على أنه توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط، يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي، يساعده عدد من كتاب الضبط، يُوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة.

حددت النصوص القانونية والتنظيمية سالفة الذكر، ولاسيما القانون العضوي 22-10، والقانون 22-13 المعدل للقانون 08-09، الهياكل والأقسام التي تتكون منها المحاكم الادارية للاستئناف، حيث تنقسم الى هياكل قضائية تتولى الفصل في المنازعات، وتمثلها الغرف والأقسام، وهياكل ادارية تقدم الخدمات الادارية وتساعد القضاة، وتتمثل في الأمانة العامة ومصالحها وأمانة الضبط، كما حددت العنصر البشري، الذي تتكون منه، والذي يتمثل في القضاة والمستخدمين الاداريين.

أولا- التنظيم الهيكلي والسير الاداري للمحاكم الادارية للاستئناف

ونتناول من خلاله الهياكل القضائية والهياكل الادارية التي تتكون منها المحاكم الادارية للاستئناف.

1- الهياكل القضائية: وتتولى مهمة الفصل في المنازعات، ويمثلها الغرف والأقسام، حيث تنتظم المحاكم الإدارية للاستئناف في شكل غرف، ويمكن تقسيم الغرف إلى أقسام يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس هذه الجهة، بعد استطلاع رأي

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 356-98 المؤرخ في 14-11-1998، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02-98، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 85.

محـافظ الدولـة[1]، ويجـوز تقسـيم الغرف إلـى أقسـام حسـب طبيعـة وحجـم النشـاط القضـائي بعـد استطلاع رأي محافظ الدولة.

وتفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلـك[2]، كمـا هـو حـال الفصـل فـي تنـازع الاختصـاص بـين محكمتـين إداريتـين تـابعتين لـدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف، والفصل في مسائل الارتباط، حيث يؤول الفصل في هذه المسائل وغيرها إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف[3]، وتتكون التشكيلة الجماعية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار .[4]

2- الهياكل غير القضائية: وتتمثل في أمانة الضبط والأمانة العامة المكلفة بالتسيير الاداري والمالي للمحاكم الادارية للاستئناف.

أ- الأمانــة العامــة: مسيرة من قبل أمين عام بمساعدة رؤساء مصالح ثلاثة (3) طبقا للفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120[5]، وتتمثل هذه المصالح في مصلحة الموظفين والتكوين ومصلحة المالية والوسائل العامة ومصلحة الإعلام الآلي طبقا للمادة 13 أعلاه.

يتولى الأمين العام مهامه تحت سلطة محافظ الدولة، ويعتبر الآمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة، وظيفته مصنفة استنادا الى وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 6 من المرسوم التنفيذي أعلاه، وتتمثل مهمته في الالتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية للإستئناف وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الإعتمادات الممنوحة والتي تفوض له في حدود صلاحياته، من قبل وزير العدل في شكل أوامر بتفويض الإعتمادات،

[1]- م1/34 من القانون العضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي، سالف الذكر.

[2]- م33 من القانون العضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي، سالف الذكر.

[3]- م808 من ق 08-09، من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4]-المادة 900 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[5]المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120، سالف الذكر.

حيث يجب أن تبلغ هذه الإعتمادات وكذا التعديلات التي يمكن أن تجرى عليها الى المراقب المالي والمحاسب العمومي المختصين طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، كما يتولى المهام المنصوص عليها في المادة الثالثة وفق ما تحيل اليه المادة 7 من المرسوم، والملاحظ أنها نفسها الصلاحيات الموكلة لرئيس مصلحة التسيير الإداري والمالي لدى المحكمة الإدارية في هذا المجال، وتتمثل مهامه في[1]:

يتولى الأمين العام لدى المحكمة الإدارية للاستئناف مهام متعددة ذات طابع إداري ومالي وتنظيمي، تهدف إلى ضمان السير الحسن للمرفق القضائي، وذلك في إطار ما تنص عليه الأحكام التنظيمية ذات الصلة، لا سيما المرسوم التنفيذي المنظم لهذا الجهاز. وتشمل هذه المهام إعداد التقديرات السنوية لميزانية المحكمة الإدارية ورفعها إلى الإدارة المركزية لوزارة العدل، وإصدار أوامر الإيرادات وصرف النفقات، فضلًا عن تنفيذ الصفقات والعقود التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة. كما يضطلع بمهمة مسك المحاسبة وفقًا للأشكال المحددة في التشريع المتعلق بالمحاسبة العمومية، إلى جانب اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة المباني وتسيير الأملاك العقارية والمنقولة، وحظيرة السيارات، وإعداد جرد مفصل لها وفقًا للأنظمة المعمول بها.

وفي الشق المحاسبي، يتعين عليه إرسال الحساب الإداري السنوي للمحكمة الإدارية إلى مجلس المحاسبة، امتثالًا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل. ويُمارس الأمين العام أيضًا السلطة السلمية على المستخدمين التابعين لمصلحته، ويُشرف على تنفيذ مخطط التكوين وتحسين المستوى المهني لمستخدمي المحكمة، والذي يتم إعداده من طرف الإدارة المركزية لوزارة العدل. كما يتولى مهمة حفظ وتسيير الأرشيف الإداري والمالي والرصيد الوثائقي، باستثناء الأرشيف القضائي.

[1] بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص68.

علاوة على ذلك، وبموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر، يقوم الأمين العام، بعد موافقة رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف أو محافظ الدولة – حسب الحالة – بإعداد وثائق إدارية هامة مثل الإجازات، شهادات العمل، رخص الغياب، ورخص ممارسة مهمة التعليم. أما في مجال تسيير الموارد البشرية، وطبقًا لأحكام المادة 10 من ذات المرسوم التنفيذي، فيُعهد إليه توظيف الأعوان المتعاقدين في حدود المناصب المالية المتوفرة، بالإضافة إلى تسيير الحياة المهنية لموظفي أسلاك أمناء الضبط، وموظفي الأسلاك المشتركة، والأعوان المتعاقدين على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية التابعة لها. اقتراح كل تدبير يرمي الى تحسين الإنضباط العام على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية التابعة لها[1].

ب- أمانة الضبط: على غرار بقية الجهات القضائية، تضم المحاكم الادارية للاستئناف أمانة ضبط أشارت اليها م 11 من قانون التنظيم القضائي 22-10.

ج- رؤساء مصالح: يُعيّن رئيس المصلحة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام وتنهى مهامه وفق الأشكال نفسها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 11 من نفس المرسوم، ويجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا الى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية وفق المادة 12 من المرسوم التنفيذي المذكور، طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي أعلاه، ويترأس كل رئيس هيئة تسمى وفق المرسوم التنفيذي 23-120 بمصلحة، وتتمثل هذه الأخيرة في ثلاثة (3) مصالح طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي، ألا وهي[2]: مصلحة الموظفين والتكوين، مصلحة المالية والوسائل العامة مصلحة الإعلام الآلي.

ثانيا- التشكيلة البشرية:

وتتمثل في القضاة، بنوعيهم، قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة، اضافة الى المستخدمين الاداريين والتقنيين وأعوان المصالح.

---

[1] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120، سالف الذكر.

[2] بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص69.

1- القضاة: تضم المحكمة الادارية للاستئناف قضاة حكم وقضاة محافظة الدولة:

أ- قضاة الحكم: يندرج ضمن قضاة الحكم كلا من: رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل يعيّن بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 8/92 من التعديل الدستوري لسنة 2020،[1]، ويمارس رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف جملة من الصلاحيات كالبت في مسائل الارتباط بين القضايا المعروضة على المحاكم الإدارية[2]، الفصل في غرفة المشورة، بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، الفصل في الاعتراض على ردّ القضاة[3]، الفصل في طلبات الاعتراض على الأمر الفاصل في طلبات التصحيح[4]، رئاسة التشكيلة الجماعية التي تفصل في مادة الاستعجال[5].

ويساعد رئيس المحكمة الادارية للاستئناف نائب رئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء، يمارسان مهام قضائية، ويخلفان رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في حالة حدوث مانع له، بالإضافة الى رؤساء غرف ورؤساء أقسام، ولم ينص القانون على صلاحيات رؤساء الغرف والأقسام، تحدد صلاحياتهم عن طريق النظام الداخلي للمحاكم الإدارية للاستئناف، ومستشارين[6]، يقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المعروضة أمامهم، ولا يوجد في المحاكم الإدارية للاستئناف مستشارون في مهمة غير عادية ودورها يقتصر على المجال القضائي وليس لها دور استشاري، المخوّل حصرا لمجلس الدولة.

---

[1]- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال 1443 الموافق ل 18 ماي2022، يتضمن تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف، ج ر العدد36، الصادرة بتاريخ 2022/05/26.

[2]الفقرة الرابعة من م 811 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]الفقرة الثالثة من المادة 882 القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4]الفقرة الأولى من م 892 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[5]المادة 917 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[6]- أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي، سالف الذكر.

ب- قضاة محافظة الدولة: يمثلهم محافظ الدولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، يساعده محافظ دولة مساعد أو محافظان عند الاقتضاء[1]، يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي[2]، ويمارسون مهمة النيابة العامة عند الفصل في المنازعات المعروضة على المحاكم الإدارية للاستئناف، يقدّم محافظ الدولة على مستوى المحكمة الادارية للاستئناف طلباته خلال جلسة الحكم، ويمكنه تقديم ملاحظات شفوية حول كلّ قضية قبل غلق باب المرافعات[3].

2- الموظفون الاداريون: وتشمل هذه الفئة المستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط والأسلاك المشتركة والأعوان المتعاقدين[4]، والذين يتم تسييرهم من طرف مصلحة الموظفين والتكوين التابعة للأمانة العامة، وللإشارة فإنه لم يصدر لحد الآن أي نص تنظيمي ينظم تشكيلة أمانة الضبط لدى المحاكم الإدارية للاستئناف، وهذا على عكس أمانة الضبط لدى المحاكم الإدارية التي نص قانون التنظيم القضائي الجديد على خضوعها مؤقتا للنصوص التطبيقية القديمة في انتظار صدور النصوص الجديدة.

المطلب الثاني: آجال الاستئناف والأثر الموقف له

قيّد المشرع الجزائري الطاعن بأجل لممارسة حق الطعن بالاستئناف، حفاظًا على استقرار الأحكام القضائية، وجعل لهذا الطعن، وفقًا لتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أثرًا موقفًا. وبناءً عليه، سنعالج في هذا المطلب آجال الاستئناف في فرع أول، ثم الأثر الموقف له في فرع ثانٍ.

---

[1]- المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي، سالف الذكر.

[2]- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف، ج ر العدد 36، الصادرة بتاريخ 2022/05/26.

[3]- أنظر المادة 885 المحال إليها بالمادة 900 مكرر 9 من ق ا م ا، سالف الذكر.

[4]رداوي مراد، محاضرات في المنازعات الإدارية، مطبوعة بيداغوجية محكمة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2023/2022، ص60.

الفرع الأول: آجال الاستئناف

يُعد أجل الاستئناف شرطًا جوهريًا يجب احترامه عند ممارسة هذا النوع من الطعن، إذ إن الآجال تُعتبر من النظام العام، حسبما تقرره المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجب على القاضي عند عرض النزاع عليه مراقبة هذا الأجل، وله أن يثير مسألة عدم احترامه تلقائيًا. كما تُحسب الآجال كاملة وفقًا لما تنص عليه المادة 405 من نفس القانون.

وفقًا للمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09، كانت مدة الاستئناف محددة بشهرين بالنسبة للأحكام القضائية، أي القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، بينما حُدد أجل 15 يومًا فقط بالنسبة للأوامر الاستعجالية، وذلك ابتداءً من تاريخ تبليغ الحكم أو الأمر رسميًا. كما يُحتسب الأجل من تاريخ انقضاء مهلة الطعن بالمعارضة في حال صدور الحكم غيابيًا. وتُعد هذه الآجال، من حيث مدتها، معقولة جدًا[1]، بالنظر إلى الطبيعة المختلفة لكل من الأحكام والأوامر الاستعجالية.

غير أنه وبعد صدور التعديل بموجب القانون رقم 22-10، أصبحت المادة 950 من القانون المذكور تنص على أن أجل الاستئناف يُحدد بشهر (1) بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وشهرين بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف، مع تخفيض هذا الأجل إلى 15 يومًا بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة تحدد خلاف ذلك.

ومن جهة أخرى، أقرّ المشرع إمكانية التصريح بالاستئناف كما هو معمول به أمام الجهات القضائية العادية، حسب ما نصت عليه المادة 907 من نفس القانون، كما استحدث

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 357.

إمكانية إيداع عريضة الاستئناف عبر آلية التقاضي الإلكتروني، في خطوة تهدف إلى تبسيط الإجراءات وتحقيق النجاعة القضائية[1].

أما فيما يخص تمثيل الخصوم، فقد نصت المادة 900 مكرر 1 من القانون رقم 22/13 على أن التمثيل بمحام يعد إلزاميًا أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة، مع الملاحظة أن هذه المادة لم تستثن الأشخاص المعفيين من التمثيل الوجوبي، والمذكورين في المادة 800 من نفس القانون، وهو ما قد يُعد سهوًا تشريعيًا. كما يُلاحظ أيضًا أن التعديل الجديد تراجع عن التمثيل الوجوبي بمحام أمام المحاكم الإدارية، في مقابل فرضه أمام المحاكم الإدارية للاستئناف فقط.

الفرع الثاني: الأثر الموقف للاستئناف

إن الطعن عن طريق الاستئناف يؤدي إلى نقل النزاع إلى جهة قضائية أعلى، بحيث تعيد هذه الأخيرة الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، مع مراعاة أن القاضي يبقى مقيدًا بأطراف الخصومة والطلبات الأصلية، ولا تُقبل الطلبات الجديدة، إلا إذا كانت ملحقة بالطلب الأصلي أو مرتبطة به أو متفرعة عنه[2].

وقد كرس مجلس الدولة الفرنسي قاعدة الأثر غير الموقف للطعن عن طريق الاستئناف، بمعنى أن الاستئناف لا يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه، بل يُنفذ الحكم رغم تقديم الطعن. وقد انتهج المشرع الجزائري ذات النهج، حيث اعتمد الأصل المتمثل في عدم وقف تنفيذ الأحكام الإدارية بمجرد تقديم الطعن، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك أو يصدر أمر قضائي بوقف التنفيذ.

وفي هذا السياق، نصت المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إلى الجهة القضائية المختصة، ويُستأنف هذا الأمر طبقًا

---

[1] – القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01-02-2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، عدد 06.

[2] – المادة 339 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

للمادة 837 من نفس القانون، ما يؤكد أن الأثر الموقف للطعن لا يُفترض، بل يجب طلبه صراحة من قبل المعني، ويخضع لتقدير المحكمة المختصة.

المشرع الجزائري بخصوص الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري، نصّ في المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يترتب عنه أثر موقف للتنفيذ. غير أنه وبموجب التعديل الذي جاء به القانون رقم 22-10 أصبحت المادة 900 مكرر 2 تنص على أن الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف يوقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف، كما أصبح هذا الأثر الموقف يشمل حتى الأحكام المطعون فيها أمام مجلس الدولة، بعد تعديل المادة 908 من نفس القانون[1].

غير أن الأثر الموقف للاستئناف ليس مطلقًا، إذ ورد عليه استثناء يتعلق بالأوامر الاستعجالية؛ حيث نصت المادة 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الطعن بالاستئناف في هذا النوع من الأوامر لا يمنع القاضي الاستعجالي من الأمر بتنفيذه فور صدوره، وذلك بالنظر إلى خصوصية الاستعجال، حتى أن الأمر يمكن تنفيذه بمسودته.

[1] – فهيمة بلول ، "المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية: دراسة على ضوء القانون رقم 13–22 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08–09"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد الرابع، ديسمبر 2022، ص 511.

المبحث الثاني: الجهة المختصة بالفصل في الاستئناف

اعتبر المشرع الجزائري أن كلًا من المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة جهتان مختصتان بالنظر في الطعون الاستئنافية، كل حسب الاختصاص المحدد له قانونًا. فالمحاكم الإدارية للاستئناف تُعد جهة الدرجة الثانية بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، في حين يُعد مجلس الدولة جهة استئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف كأصل.

أما فيما يتعلق بالتجربة الفرنسية، فقد اعتمد المشرع الفرنسي معايير موضوعية لتوزيع الاختصاص في الطعون الاستئنافية بين محاكم الاستئناف ومجلس الدولة، حيث أسند إلى هذا الأخير النظر في استئناف أحكام تقدير مشروعية القرارات الإدارية، والطعون المرتبطة بالانتخابات المحلية (البلديات والمقاطعات)، بالإضافة إلى الطعون في القرارات اللائحية عبر دعوى تجاوز السلطة، وذلك تحقيقًا لغاية تتعلق بسرعة الفصل[1].

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف كقاضي استئناف

يُعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف خطوة هامة في مسار تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، تجسيدًا للضمانات القضائية المكفولة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020. وقد حدد المشرع الجزائري اختصاصات هذه الجهات القضائية بموجب تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما في المادة 900 مكرر، مانحًا إياها ولاية الفصل في الطعون الاستئنافية ضد أحكام المحاكم الإدارية، إضافة إلى قضايا أخرى مسندة بنصوص خاصة. ويقتضي تناول هذا الموضوع التطرق إلى نطاق اختصاصها، ثم بيان القضايا التي تنظر فيها فعليًا بصفتها قاضي استئناف.

---

[1] – محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الإستئنافية في فرنسا مع نظرة عامة على تنظيم القضاء الإداري الفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2012، ص53

الفرع الأول: نطاق اختصاص المحاكم الإدارية

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف طبقا للمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة وتناز الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استثنى من دائرة الاستئناف ما يلي:

- الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وهذه تحددها النصوص الخاصة.
- الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المتضمنة تعيين خبير أو خبراء لا تقبل الطعن بالإستئناف لوحدها بل تقبل الطعن مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما تختص أيضا بالفصل في الأوامر الصادرة في مادة الإستعجال وفقا للأجال التي بيانها أعلاه طبقا للمادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالنسبة للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة فطبقا للمادة 900 مكرر تختص بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ويلاحظ أن المحكمة الادارية للاستئناف للحزان العاصمة اضافة الى اختصاصيا.

2 الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المتضمنة تعيين خبير أو خبراء لا تقبل الطعن بالإستئناف لوحدها بل تقبل الطعن مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالنسبة للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة فطبقا للمادة 900 مكرر تختص بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ويلاحظ أن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة إضافة إلى اختصاصها كدرجة ثانية للتقاضي

في المادة الإدارية أوكل لها المشرع المنازعات التي كان يختص بالفصل فيها مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا[1].

من خلال الاختلالات العملية التي صاحبت تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، قبل التعديل الدستوري 2020، والمتمثلة في انتفاء التقاضي على درجتين في بعض المنازعات، حيث تصدر بشأنها المحاكم الادارية أحكاما نهائية، وكذا بحكم اسناد اختصاص الفصل كدرجة أولى وأخيرة في بعض المنازعات لمجلس الدولة، مع اختصاصه كذلك بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية باعتبارها درجة أولى للتقاضي، وسعيا من المشرع الجزائري لتجسيد مضامين النصوص القانونية الجديدة سواء المتعلقة منها بالتقسيم القضائي المجسّد بموجب القانون 22-07، وكذا المتعلقة بالتنظيم القضائي بموجب القانون العضوي 22-10، أورد تعديلا على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي من خلاله مس الأحكام المتعلقة بقواعد اختصاص مختلف الجهات القضائية الإدارية، أعاد بموجبها توزيع الاختصاص النوعي بين هيئات القضاء الإداري.[2]

الفرع الثاني: القضايا التي تختص بها المحاكم الإدارية للاستئناف

تمارس المحاكم الادارية للاستئناف اختصاصات عامة، تتعلق بالفصل في حالات تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين، والفصل في حالات الارتباط، وتضطلع كذلك باختصاص قضائي نوعي، أصلي يتمثل في اعتبارها قاضي الدرجة الثانية، أي قاضي استئناف، كما تمارس المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر اختصاصا نوعيا استثنائيا، باعتبارها قاضي أول درجة في بعض المنازعات.

[1] – غالبي بوزيد – حمشة مكي، "النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص 308.

[2]– لاطرش إسماعيل، حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 16، العدد01، 2024، ص ص 77-90.

أولا: الاختصاصات العامة:

وتتمثل في الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين، وكذا الفصل في مسائل الارتباط.

1- الفصل في تنازع الاختصاص: يعد رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف مختصا في حالة وقوع تنازع الاختصاص وفق الفقرة الأولى من المادة 808 بين محكمتين اداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف[1].

2- الفصل في مسائل الارتباط: حيث يمكن أن تخطر المحكمة الادارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، ففي هذه الحالة يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف.

أما عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات، بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وتدخل في اختصاصها، يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف[2] كما يعد رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف مختصا طبقا للمادة 811، عندما تخطر محكمتان إداريتين في آن واحد بطلبات مستقلة ، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، حيث يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات الى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف ويخطر رئيس كل جهة قضائية إدارية الرئيس الآخر بأمر الإحالة ويفصل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم

[1]- المادة 808 من ق 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدلة م 04 من ق رقم 22-13، سالف الذكر.

[2]- المادة 809 من ق 08-09، المتضمن ق ا م ا، المعدلة بالمادة 04 من القانون رقم 22-13، سالف الذكر.

المختصة للفصل في الطلبات، ويكون الأمر قابلا للطعن أمام رئيس مجلس الدولة، ويبلغ الأمر الفاصل في الارتباط الى الجهات القضائية الإدارية المعنية[1].

ثانيا: الاختصاص الأصلي كقاضي استئناف:

حيث تختص بالفصل كدرجة ثانية في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام والأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية الموجودة في دائرة اختصاصها، ونصت على اختصاصها م 29 من ق العضوي 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي، وكذا م 900 مكرر من ق ا م ا:" تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"، حيث تصدر بمناسبة نظرها في القضايا المطروحة عليها قرارات نهائية، قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

ثالثا: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة بموجب نص المادة 900 مكرر من ق ا م ا

رابعا: الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة:

الى جانب اختصاصها الأصلي كدرجة ثانية استئنافية، والمحدد بموجب م 900 مكرر من ق 22-13، خص المشرع المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر، باختصاص اضافي وحصري، باعتبارها قاضي أول درجة في بعض المنازعات، حيث تختص بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في دعاوى إلغاء، وتفسير، وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وتجدر الاشارة الى أن هذا الاختصاص الجديد، كان معقودا لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة قبل صدور القانون رقم 22-13[2]، واختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر

---

[1]- المادة 811 من ق 08-09، المتضمن ق ا م ا، المعدلة بالمادة 04 من القانون رقم 22-13، سالف الذكر.

[2]المادة 900 مكرر من القانون 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدلة بالقانون رقم 22-13 سالف الذكر.

العاصمة كدرجة أولى يشمل الطعون بالإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية التالية:

1- السلطات الإدارية المركزية: وتتمثل في السلطات والأجهزة والهيئات التي تمثل الدولة، وتكون لها سلطة اتخاذ القرارات الادارية باسمها ولحسابها على المستوى المركزي، وتتمثل في:

أ- رئاسة الجمهورية: ويتعلق الامر بالقرارات الادارية الصادرة عن رئيس الجمهورية ومصالح رئاسة الجمهورية، إذ تعد جميع الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية (المراسيم الرئاسية)، من حيث المبدأ، أعمالا قابلة للطعن فيها بدعوى الإلغاء، باستثناء ما يعرف بأعمال السيادة والحكومة المحصنة من الطعن القضائي، وباستثناء الأوامر أيضا، إذ تعد هذه الأخيرة أعمالا تشريعية وليست أعمالا إدارية.

ب- الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة حسب الحالة: حيث يمكن الطعن في القرارات الادارية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (المراسيم التنفيذية)، باستثناء أعمال الحكومة أيضا، وكذا القرارات الادارية الصادرة عن المصالح الادارية التابعة للوزير الأول.

ج- الوزارات: أي القرارات الادارية الفردية او التنظيمية الصادرة عن الوزير في حدود اختصاصه، باستثناء أعمال السيادة والحكومة، وتجدر الاشارة الى ان الوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وانما تستمد وجودها من الدولة، حيث يمثّل الوزير الدولة ويتصرف باسمها في قطاعه الوزاري.

د- المديريات العامة: مثل المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا: "إنّ التعليمة الداخلية المؤرخة... موضوع الطعن بالبطلان صادرة عن المديرية العامة للجمارك، أي سلطة إدارية مركزية، وبالنتيجة فإنّ الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر لم تكن مختصة للفصل في هذا الطعن بالبطلان"[1].

[1] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 11690314، صادرة بتاريخ 14 ماي 1995، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول 1995، ص 228.

هـ- السلطات الادارية المستقلة: تمارس نشاطا إداريا صرفا هو في الأصل من صميم السلطة التنفيذية حيث خولتها النصوص مهمة ضبط القطاعات الحساسة، كما خولتها سلطة توقيع العقوبات واتخاذ قرارات تكتسي الطابع السلطوي المخول بامتيازات السلطة العامة، كما يمنحها المشرع سلطة تنظيمية خاصة، عن طريق اصدار القرارات الادارية التنظيمية في حدود القطاع الذي تضبطه، ومن أمثلتها سلطة ضبط الكهرباء والغاز سنة 2002[1]، صدر قانون النقد والقرض الذي أنشأ كلا من مجلس النقد والقرض واللجنة الصرفية المكلّفان بضبط المجال المصرفي[2].

2- الهيئات العمومية الوطنية: تمتاز هذه الهيئات بالتنوع، كما تمتاز أيضا بأنها تمارس نشاطا عاما ذو طابع وطني، لها اختصاص أصيل محدد في الدستور وفي قانونها الأساسي، وتمارس أعمال إدارية في شكل قرارات ادارية بصفة عرضية تتعلق بتسييرها وتنظيمها، كالهيئات الاستشارية الوطنية والهيئات الممثلة للسلطتين التشريعية والقضائية، وعلى سبيل المثال المحكمة الدستورية والمجلس الشعبي الوطني فيما يخص القرارات المتصلة بالموظفين في مصالحهما الإدارية.

ويتسع مصطلح الهيئات العمومية الوطنية ليشمل المؤسسات العمومية الوطنية ذات الصبغة الإدارية، أي التي يمتدّ اختصاصها إلى مجموع التراب الوطني، مثل المحافظة الوطنية للساحل، الوكالة الوطنية للتغييرات المناخية جامعة التكوين المتواصل الديوان الوطني للإحصاءات، وتبقى منازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي من اختصاص المحاكم الإدارية.

---

[1]- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2003، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، العدد 8 الصادر 7 سنة 2002.

2- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 اوت 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 16، ملغى بموجب الأمر رقم 03 - 11 مؤرخ في 26 اوت 2003، ج ر العدد 52، معدل ومتمم.

3- المنظمات المهنية الوطنية: هي هيئات تتوفّر على سلطة تنظيمية في مجال تنظيم وتسيير مهنة حرة معينة كمهنة المحاماة، مهنة الموثقين، مهنة المحضرين، مهنة المحاسبين المعتمدين، وغيرها من المهن الحرة، كما تمارس سلطة تأديبية تجاه أعضائها في حالة إخلالهم بالتزامات المهنة[1]، أما القرارات الصادرة عن اللجان الوطنية التأديبية التابعة للمنظمات المهنية الوطنية، فتخضع للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، باعتبارها قرارات قضائية، أما القرارات الأخرى الصادرة عن هذه المنظمات، كالمتعلقة بالتسجيل والانضمام اليها، فمنها ما يخضع للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر كدرجة أولى، كقرارات الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين[2]، ومنها ما يخضع للطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية المختصة اقليميا، كقرارات المنظمات الجهوية للمحامين، أو الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين والموثقين[3].

وبالإضافة الى الاختصاصات العامة، والاختصاصات القضائية، تساهم المحاكم الادارية للاستئناف في تحسين نسبة تنفيذ المقررات القضائية الادارية، والتقليل من اشكالات وصعوبات التنفيذ من خلال اعداد تقرير سنوي حول مختلف الاشكالات المعاينة وتقترح الحلول الملائمة لها، حيث نصت المادة 989 ق ا م ا ، على أنه:" في نهاية كل سنة، يوجه رئيس كل محكمة إدارية للاستئناف تقريرا مرفقا بتقارير المحاكم الإدارية التابعة لها إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات المعاينة واقتراح الحلول الملائمة لها"، حيث يستغل رئيس مجلس الدولة هذه التقارير في اعداد تقريره السنوي الذي يرفعه الى رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف

---

[1] أنظر قرار مجلس الدولة رقم 14431، الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 2 2000، ص217.

[2] الفقرة الثالثة المادة 3/900 من القانون 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3 المادة 801 من القانون 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

يشكل مجلس الدولة أعلى هيئة في القضاء الإداري، وقد منح المشرع الجزائري له اختصاصات متعددة، منها ممارسة وظيفة قاضي استئناف في بعض القضايا الإدارية، خاصة بعد التعديل التشريعي الذي أفرز المحاكم الإدارية للاستئناف. وفي هذا الإطار، نستعرض من خلال فرعين نطاق اختصاصه، وطبيعة القضايا التي يختص بها على وجه التحديد.

الفرع الأول: نطاق اختصاص مجلس الدولة

يتجسد الإطار القانوني لمجلس الدولة بالقانون العضوي رقم11-13 [1]المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98-[2]المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ومجلس الدولة يعتبر هيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الإجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون وقد نظمت اختصاصاته القضائية بالمواد 09 10 و 11 من القانون العضوي المذكور أعلاه إضافة إلى ما جاء به القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الذي نص عليها في المواد 901 902 و 903 منه هذه الاختصاصات التي تختلف حسب ولايته بالنظر في القضية.

قبل إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، كانت المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن مجلس الدولة يختص بالفصل بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضًا كجهة استئناف بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة. ومقابل هذه المادة، تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01على أن «يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيًا من قبل المحاكم

[1] – القانون العضوي رقم 13-11 المؤرخ في 26-07-2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 43.

[2] – القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 37.

الإدارية في جميع الحالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك». نلاحظ بذلك أن مجلس الدولة كان يتمتع بجميع الصلاحيات المخولة لقضاء الاستئناف[1].

أما بعد إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، فأصبحت المادة 902 من القانون رقم 22/13 تنص على أن مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى الإلغاء، والتفسير، وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

ويترتب على الاستئناف نقل الخصومة برمتها من المحاكم الإدارية إلى مجلس الدولة، وإعادة طرحها أمامه من حيث الواقع والقانون، فيتمتع عند نظره بنفس سلطات القاضي الابتدائي، ولكن في حدود الطلبات التي سبق تقديمها أمام قاضي الدرجة الأولى، وتلك التي تم استئنافها أمامه، وفقًا لمبدأ التقاضي على درجتين. وفي حالة إلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية، يكون لمجلس الدولة الحق في التصدي لموضوع الدعوى والفصل فيها طبقًا للمادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو يحيلها إلى المحكمة الإدارية المختصة.

ومن أجل التصدي لموضوع القضية أمام مجلس الدولة، يجب أن تكون القضية مهيأة للفصل فيها، فلا يمكن له التصدي لموضوع النزاع إذا لم تكن القضية مهيأة للفصل. وحالات التصدي بعد إلغاء الحكم المستأنف كثيرة في قضاء مجلس الدولة. ومن الأمثلة على ذلك، قرار صادر عن مجلس الدولة ألغى قرارًا صادراً عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء مستغانم قضى بعدم اختصاصه بالنظر في نزاع إلى الحكم على مديرية الشؤون الدينية لولاية مستغانم برد البناءات المستولى عليها والإيجار المقبوض. وقد برر قراره بأن الجهة القضائية لأول درجة

[1] – قرار بتاريخ 20–01–2004، تحت رقم فهرس 39، ملف رقم 011052، صادر عن الغرفة الأولى، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد الثامن، سنة 2006، ص 175.

كانت مختصة بالنظر في النزاع، وبعد ذلك تصدى للقضية وأمر برد العقارات محل النزاع إلى الورثة[1].

ترتب على استحداث المحاكم الادارية للاستئناف، كدرجة ثانية للتقاضي في المواد الادارية، تعديل قواعد اختصاص مجلس الدولة بهذا الطعن، حيث لها هذا الطعن بعدما كان يقوم به مجلس الدولة قبل صدور القانون 22-13 المعدل للقانون 08-09، الا أنه ورغم هذا الاصلاح مايزال مجلس الدولة جهة استئناف ويفصل في بعض المنازعات كقاضي موضوع، حيث نصت المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، وكذا المادة 902 من ق 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13على أنه:" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"

وبهذا التفريد الجديد للاختصاص أصبح مجلس الدولة يتمتع بصلاحية الفصل كدرجة ثانية في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، بخلاف ما كان معمولا به سابقا قبل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، أين كان مجلس الدولة يفصل ابتدائيا ونهائيا في هذه الطعون بموجب قرار نهائي، غير قابل لا للاستئناف ولا للنقض، وفقا

[1] – بن ذيب زهير، القضاء الإداري ومعيار تحديد اختصاصه، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 139.

لنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم.[1]

غير أن هذا الاختصاص الجديد لمجلس الدولة كقاضي استئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر، يبقى يطرح نفس الاشكال الذي كان موجود سابقا، قبل استحداث المحاكم الادارية للاستئناف، ذلك أنه وبالرجوع لاجتهاد قضائي دأب عليه مجلس الدولة، أقر مبدأ عدم قابلية قرارته النهائية للطعن فيها بالنقض، حيث صدر عن مجلس الدولة قرارات كثيرة في هذا الشأن، ومن بينها القرار الصادر بتاريخ: 2012/07/19، حيث جاء فيه:" حيث إذا كان كقاعدة عامة أن الطعن بالنقض يفتح عادة ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الابتدائية والقرارات الصادرة عن جهات الاستئناف، فإن هذا المبدأ لا ينطبق بكامله أمام مجلس الدولة بحسب خصوصيات النظام القضائي الإداري الذي يشرف عليه، حيث في الواقع أن مجلس الدولة على أنه الجهة العليا للقضاء الإداري وبصفة رئيسية جهة الاستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية يفصل في الاستئنافات المعروضة عليه مع الحرص على ضمان توحيد الاجتهاد القضائي والسهر على احترام القانون ومن ثم القرارات الصادرة عنه تكتسي طابع نهائي مطلق لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق التماس إعادة النظر أو تصحيح خطأ مادي".[2]

وعليه، يكون هذا الاجتهاد قد حرم المتقاضي الذي يطعن في قرارات السلطات الادارية المركزية وقرارات المنظمات المهنية الوطنية وقرارات الهيئات العمومية الوطنية من ممارسة طريق من طرق الطعن في الأحكام، والمتمثل في الطعن بالنقض المكرس والمعترف به بموجب نص المادة 09 من القانون العضوي 22-11، المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01، وكذا نص المادة 956 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكمن السبب في

[1]- قتال لزهاري، عفيف أحمد، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون إداري، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة، 2022-2023، ص 41

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الإداري، دار الخلدونية، طبعة 2011، ص 109.

ذلك حسب تأسيس مجلس الدولة في القرار المذكور أعلاه، في كون القرار المطعون فيه بالنقض أمامه، الصادر عنه فصلا في الاستئناف، سبق له النظر فيه كقاضي استئناف.[1]

الفرع الثاني: القضايا التي يختص بها مجلس الدولة كقاضي استئناف

يختص مجلس الدولة بالنظر في استئناف قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في قضايا الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات المركزية والهيئات الوطنية. وقد تم إعادة توزيع اختصاصات مجلس الدولة بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، فيما يلي:

1- تحوّل اختصاص مجلس الدولة من الفصل بصفة ابتدائية ونهائية ضد الطعون الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية، إلى الفصل في هذه الطعون بالاستئناف كدرجة ثانية، وهو ما عزز من مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للطعن ضد دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المذكورة في المادة 10 من القانون 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.[2]

2- لقد أدّى استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 إلى تحول نوعي في تنظيم جهة الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية، من خلال نقل اختصاص النظر في الطعون الاستئنافية من مجلس الدولة إلى محاكم إدارية جديدة ذات طابع استئنافي. ويُعد هذا التحول عدولًا صريحًا عن النظام السابق المكرّس في المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات وتنظيم مجلس الدولة، والذي كان يُخَوِّل هذا الأخير صلاحية الفصل في الاستئناف كجهة ثانية وأخيرة.

[1] عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد10، 2012، ص 39.

[2] - لاطرش إسماعيل، مرجع سابق، ص 85.

غير أن هذا القانون العضوي رقم 98-01 قد أُلغي ضمنيًا بموجب التعديلات التي أتى بها القانون رقم 13-22، حيث تمّت إعادة هيكلة التنظيم القضائي الإداري، وتم إقرار المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة استئنافية أولى، مع الإبقاء على مجلس الدولة كجهة نقض في المادة الإدارية. وقد ساهم هذا التعديل في رفع الضغط الكبير عن مجلس الدولة الناتج عن مركزية الطعون، وسمح بتحقيق قدر أكبر من الفعالية والتقريب بين القضاء الإداري والمتقاضين، في إطار احترام مبدأ التقاضي على درجتين، المنصوص عليه في المادة 160 من الدستور. ويرى بعض الفقهاء أنه من أجل حل اشكالية بقاء مجلس الدولة كقاضي استئناف في هذه القضايا، اسناد الاختصاص بنظر الطعون بالإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية الى المحكمة الادارية لمدينة الجزائر تفصل فيها كدرجة اولى بموجب حكم قابل للاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر، التي تفصل فيه بقرار نهائي، يكون قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة كقاضي قانون، وبذلك يتكرس مبدأ التقاضي على درجتين في هذا النوع من المنازعات على غرار المنازعات المذكورة في المادة 801 من ق

الخاتمة

بعد دراسة معمقة لموضوع الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية في ضوء القانون 22/13، تبيّن أن الاستئناف يمثل أحد أبرز الضمانات الإجرائية التي يكفلها النظام القضائي الإداري لحماية حقوق المتقاضين وتصحيح الأخطاء القضائية المحتملة في أحكام الدرجة الأولى. وقد أظهرت هذه الدراسة أن المشرّع الجزائري، من خلال تعديل القانون 22/13، قد أحدث نقلة نوعية في منظومة العدالة الإدارية، وذلك بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كجهات مختصة بالنظر في الطعون الإدارية، وهو ما يكرّس فعليًا مبدأ التقاضي على درجتين، ويخفف الضغط عن مجلس الدولة.

وقد تناولنا في الفصل الأول البعد المفاهيمي للطعن بالاستئناف، حيث قمنا بتحديد ماهية الاستئناف في المادة الإدارية، وتفصيل الجوانب الإجرائية المرتبطة به، فضلًا عن شروط قبوله، سواء العامة التي يشترك فيها مع باقي الطعون، أو الخاصة التي تميز خصوصية القضاء الإداري. أما الفصل الثاني، فقد خصص لدراسة المستجدات القانونية التي جاء بها القانون 22/13، لاسيما من حيث الإطار القانوني لإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، وآجال تقديم الطعن، والأثر الموقف له، إضافة إلى توضيح توزيع الاختصاص بين هذه المحاكم ومجلس الدولة باعتباره جهة استئناف في بعض الحالات.

انطلاقًا من هذا التحليل، يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها البحث فيما يلي:

– يُعد الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية وسيلة فعالة لضمان الرقابة القضائية على أحكام المحاكم الإدارية الابتدائية، وترسيخ مبادئ الشفافية وضمان حقوق الأطراف.

– ساهم القانون 22/13 في إعادة هيكلة منظومة الطعن الإداري من خلال إنشاء محاكم إدارية للاستئناف، مما يُعد خطوة متقدمة نحو تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المجال الإداري.

– تم تقنين آجال وإجراءات الطعن بشكل أكثر وضوحًا ودقة، وهو ما يعزز من الأمن القانوني والقضائي ويقلص من التعقيدات الإجرائية السابقة.

رغم هذا التقدم، لا تزال بعض الغموضات قائمة فيما يخص بعض الصلاحيات الممنوحة لمجلس الدولة كمحكمة استئناف، وهو ما يستدعي المزيد من التوضيح التشريعي.

أما بخصوص الاقتراحات التي يمكن تقديمها لدعم المنظومة الحالية، فهي كالآتي:

– ضرورة إصدار نصوص تنظيمية دقيقة تُحدّد بشكل واضح الاختصاص النوعي والمكاني لمحاكم الاستئناف الإدارية لتفادي تضارب الاجتهادات القضائية.

– تعزيز التكوين المتخصص للقضاة العاملين بمحاكم الاستئناف الإدارية في مجال القانون الإداري المقارن، لضمان جودة ومهنية الأحكام الصادرة.

– ضرورة رقمنة إجراءات الاستئناف الإداري تدريجيًا لتسهيل الولوج إلى العدالة وتخفيف الأعباء الإدارية على المتقاضين.

– إيلاء عناية أكبر لنشر الاجتهادات القضائية الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية، بما يعزز توحيد العمل القضائي ويُسهم في تطوير الفقه الإداري الوطني.

إن البحث في موضوع الاستئناف في المادة الإدارية يظل مفتوحًا على مزيد من الدراسات والتحليلات، لا سيما مع ما يشهده الواقع القانوني من تطورات مستمرة، تجعل من دراسة أدوات الرقابة القضائية على العمل الإداري أمرًا بالغ الأهمية، سواء على الصعيد الأكاديمي أو العملي.

قائمة المصادر
والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.، ع. 14.
- القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة، ج.ر.ج.ج.، ع. 36.
- القانون رقم 11-13 المؤرخ في 03 أوت 2011، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة، ج.ر.ج.ج.، ع. 4.
- القانون رقم 07-22 المؤرخ في 14 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج.، ع. 32.
- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 14 ماي 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج.، ع. 32.
- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج.، ع. 57.
- القانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 ماي 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.، ع. 28.
- المرسوم التنفيذي رقم 356-98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المحدد لكيفيات تطبيق القانون 02-98، ج.ر.ج.ج.، ع. 85.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-120، ج.ر.ج.ج.، ع. غير مذكور.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال 1443 الموافق 18 ماي 2022، يتعلق بتعيين رؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف، ج.ر.ج.ج.، ع. 36.

ثانياً: الكتب

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، ج1، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
- بوضياف عمار، المنازعات الإدارية – دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011.
- بن عبد الكريم عبد القادر، المنازعات الإدارية، ط. 2، دار هومة، الجزائر، 2014.
- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية – دراسة مقارنة، ط. 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- سعد عبد العزيز، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط. 4، دار هومة، الجزائر، 2008.
- شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09، ط. 1، دار أسامة، الجزائر، 2009.
- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009.
- محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط. 1، دار قنديل، عمان – الأردن، 2003.

- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، بدون دار نشر، الجزائر، 2009.
- السعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

ثالثاً: الأطاريح والمذكرات

- باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- بوعبة شهيناز، عيشي ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- بوخلف نور الهدى، إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022.
- نويري سامية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2019-2020.
- بلحيرش سمير، محاضرات في مقياس الإجراءات القضائية الإدارية، سنة 2 ماستر قانون عام، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020-2021.

رابعاً: المقالات العلمية

- أعراب سعيدة، بن منصور عبد الكريم، "في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مج. 05، ع. 01، 2021.
- بسعيد نجوة، هاملي محمد، "خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج. 08، ع. 01، جامعة تلمسان، 2023.
- بن عزوق منير، "لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج. 06، ع. 02، 2023.

- فاطمة الزهراء الفاسي، "المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر – الأسس والآثار"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج. 09، ع. 01، 2023.
- وصفان وحيدة، ضريفي نادية، "قضاء الاستئناف في المادة الإدارية وفقا للقانون رقم 22-13"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج. 08، ع. 02، 2023.
- بوزيد بن محمود، حمزة سلام، "أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، مج. 08، ع. 02، 2023.

فهرس المحتويات

كلمة شكر

اهداء

مقدمة 01

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للطعن بالاستئناف في المادة الإدارية

المبحث الأول: الجوانب الإجرائية لممارسة الطعن بالاستئناف والآثار المترتبة عليه..... 8

المطلب الأول: الجوانب الإجرائية لممارسة الطعن بالاستئناف..... 8

الفرع الأول: ماهية الاستئناف وانواعه..... 8

أولا: تعريف الاستئناف 9

ثانيا- أنواع الاستئناف:..... 10

الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف وآثاره 12

أولا: إجراءات الاستئناف:..... 12

ثانيا: آثار الاستئناف:..... 14

المطلب الثاني: سير الخصومة الاستئنافية أمام جهات الاستئناف الادارية 16

الفرع الأول: تهيئة القضية للفصل فيها..... 16

أولا: تعيين هيئة الحكم والقاضي المقرر 17

ثانيا: نظام وقف التنفيذ:..... 17

ثالثا: عرض الصلح:..... 18

رابعا- توجيه تبادل المذكرات والوثائق المودعة بين الخصوم: 20

خامسا- إبلاغ ملف القضية والتقرير إلى محافظ الدولة:..... 21

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق والفصل في الخصومة الاستئنافية 21

أولا: إجراءات التحقيق في الخصومة الاستئنافية 22

ثانيا: إجراءات الفصل في الخصومة الاستئنافية 23

المبحث الثاني: شروط الطعن بالاستئناف 26
الطلب الأول: الشروط العامة لقبول الطعن بالاستئناف..... 26
الفرع الأول: شرط الصفة..... 26
الفرع الثاني: شرط المصلحة والأهلية 27
أولا: المصلحة: 27
ثانيا: الاهلية:..... 28
المطلب الثاني: الشروط الخاصة لقبول الطعن بالاستئناف 30
الفرع الأول: شرط الحكم محل الطعن بالإستئناف..... 30
الفرع الثاني: شرط الميعاد 33
خلاصة 36

الفصل الثاني

مستجدات الاستئناف في المادة الإدارية طبقا لتعديل 22/13

المبحث الأول: إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف 39
المطلب الأول: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف 39
الفرع الأول: الإطار القانوني 39
أولا- الأساس الدستوري: 39
ثانيا- الأساس التشريعي: 40
ثالثا- الأساس التنظيمي: 42
الفرع الثاني: تشكيلتها..... 43
أولا- التنظيم الهيكلي والسير الاداري للمحاكم الادارية للاستئناف 44
ثانيا- التشكيلة البشرية:..... 47
المطلب الثاني: آجال الاستئناف والأثر الموقف له..... 49
الفرع الأول: آجال الاستئناف 50
الفرع الثاني: الأثر الموقف للاستئناف..... 51

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: الجهة المختصة بالفصل في الاستئناف 53

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف كقاضي استئناف..... 53

الفرع الأول: نطاق اختصاص المحاكم الإدارية..... 54

الفرع الثاني: القضايا التي تختص بها المحاكم الإدارية للاستئناف..... 55

أولا: الاختصاصات العامة:..... 56

ثانيا: الاختصاص الأصلي كقاضي استئناف:..... 57

ثالثا: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة بموجب نص المادة 900 مكرر من ق ا م ا..... 57

رابعا: الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة:..... 57

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف..... 60

الفرع الأول: نطاق اختصاص مجلس الدولة 61

الفرع الثاني: القضايا التي يختص بها مجلس الدولة كقاضي استئناف..... 65

الخاتمة 67

قائمة المصادر والمراجع..... 70

فهرس المحتويات 75

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية، باعتباره وسيلة قانونية تهدف إلى مراجعة الأحكام الإدارية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الابتدائية. ويهدف الطعن بالاستئناف إلى تحقيق مبدأ المشروعية وضمان حقوق المتقاضين من خلال تصحيح الأخطاء التي قد تقع في المرحلة الأولى من التقاضي. كما يسلّط البحث الضوء على شروط قبول الاستئناف، آثاره القانونية، ونطاق رقابة الجهة القضائية العليا على الوقائع والقانون، مع تحليل بعض الاجتهادات القضائية ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية:

الاستئناف، القضاء الإداري، الطعن القضائي، المشروعية، دعوى الإلغاء، المحكمة الإدارية، مجلس الدولة.

Abstract:

This study explores the appeal process in administrative litigation, focusing on appellate review as a legal mechanism to reassess decisions issued by first-instance administrative courts. The administrative appeal serves the principle of legality and aims to protect litigants' rights by correcting potential judicial errors. The research highlights the conditions of admissibility, legal effects of appeal, and the scope of review by higher administrative courts. Selected judicial precedents are also analyzed to clarify practical applications.

Keywords:

Appeal, Administrative Judiciary, Judicial Review, Legality, Annulment Action, Administrative Court, Council of State.